جامعة 20 أوت1955-سكيكدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الطاعة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية

من تقديم الطالبة: **إشراف :**

بوعرعور سهيلة **الأستاذ الدكتور بودفع علي**

لجنة المناقشة

1/ د. بن مشيرح محمد .....رئيسا

2/ أ.د بودفع علي..... مشرفا و مقررا

3/ أ. مسيخ محمد لمين..... مناقشا

دورة جوان 2018

شكـــر وتقديـــر

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:

" مَنْ لَمْ يَشْكُر الناسَ لَمْ يَشْكُرْ اللهَ "

نحمد الله كثيرًا ونشكره شكرًا جزيلاً لأنه سهل لنا المبتغى، وأعاننا على إتمامِ هذا العملِ المتواضعِ.

يُسعدني أن أتقدم بعمق الشكر وخالص التقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور " بودفع علي" الذي أشرف علي طيلة إنجاز هذا البحث بنصائحه وإرشاداته القيمة كما تفضل علي بوقته وأتمنى أن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين أشرفوا علينا طيلة هذه المسيرة العلمية وسهروا لإيصال الرسالة العلمية للطلبة.

كما أتقدم بامتناني الخاص إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا الموضوع من قريبٍ أو بعيدٍ.

إهـــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وجملنا بالعافية.

إلى من هي أندى من قطرات الندى وأصفى من ماء الرجى إلى رمز الوفاء وفيض السخاء ووجود العطاء عند البلاء إلى من رافقتني دعواتها في كل خطوة من خطوات حياتي بالرغم من رحيلها عني:

" جدتي العزيزة "

إلى أمي و أبي الكريمين حفظهما الله ...

إلى من شجعني كثيرا على متابعة دراستي ووفر لي كل الإمكانيات " زوجي العزيز

إلى ابنتي "خولة" يعلم الله أنها كانت خير عون وسند لي في هذا العمل فكل كلمات الشكر تعجز عن منحها ولو جزء بسيط من حقها فجزاها الله عني كل خير...

إلى من كانت بسمتهم ونظرتهم تبعث في نفسي القوة والحياة أبنائي عبد الله، وسيم ونور اليقين.

إلى أخواتي وأخص بالذكر " صبرينة " وابنتها " لينة "

إلى عمال المكتبة و أخص بالذكر سفيان و صوريا

إلى رفقاء الدفعة و على رأسهم صديقتى نسرين

قائمـــة الرمـــوز

ج.ر: جريدة رسمية.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية.

ط: طبعة.

ج: جزء.

هـ: هجري.

م: ميلادي.

مقدمــة:

لقد كرم الله الإنسان على سائر المخلوقات ولم يتركه لما تمليه عليه غرائزه ونزواته الشخصية، فشرع له الزواج من أجل تكوين أسرة، تعتمد في حياتها على المودة والرحمة وتحقيق الترابط و التكافل بين الزوجين، مصداقا لقوله تعالى: " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدةً وَرَحْمَةً، إِن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكرُون** " **(الروم 21)**. كما نظم الشارع علاقة الزوج بزوجته تنظيما محكما، يقوم على أقوم المبادئ لضمان سعادة الأسرة واستقرارها، وأضفى عليها قدسية خاصة، توجب الالتزام بما شرعه الله من أحكام حدد بموجبها الحقوق والواجبات بين الزوجين، ووصف العقد الذي يربط بينهما بالميثاق الغليظ، لقوله تعالى:" **وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا** " **(النساء 21)**.

إن الرجل مكلف برعاية شؤون المرأة والمحافظة عليها، وبموجب هذا التكليف يعد قيما عليها، ولها أن لا تنكر هذا التشريف الرباني لها ،فتأبى أن تكون مطيعة ومخلصة له، إذ يشكل لها مصدر أمان وحماية ،وهي لا تزال تشعر بذلك بوجوده وتفقدهما بفقدانه.

فالمرأة مهما بلغت من منزلة ومكانة، فهي بحاجة إلى زوج تحتمي بحماه، وهي بحكم طبيعتها تبتعد عن الرجل الضعيف، وتميل مهما كانت حاكمة أو أميرة إلى قوي تركن إليه.

وطاعة المرأة لزوجها، وفقا لما هو مقرر في الإسلام ، ليس من شأنه إلغاء شخصيتها في البيت، ولا في المجتمع الإنساني، ولا في إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها.

فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وهذه الطاعة تديم الود وتحفظ النظام وتضمن حسن سير شؤون الأسرة.

ومملكة المنزل لم تخلق إلا للمرأة، تدير شؤونها وتدبر أمورها، وتهيئ للرجل فراشا وطعاما وراحة في هذه الواحة المنزلية، التي يلجأ إليها، ليجد فيها عوضا عما بدله من كد وجهد.

والمشرع الجزائري في قانون الأسرة ،قد أقر لكل من الزوجين حقوق تقابلها واجبات، ذلك إن كان عقد الزواج صحيحا يرتب الآثار القانونية والشرعية، بنص المادة 36 و 37 المعدلة بالأمر 05-02، أما المادة 39 ألغيت بنفس الأمر المذكور، والتي كانت تنص على واجب طاعة الزوجة لزوجها وتولي الزوج لرياسة الأسرة، وقد تم إلغاء هذه المادة مسايرة لبعض الاتجاهات، التي تدافع عن حقوق المرأة وتطالب بالمساواة بين المرأة والرجل، وخاصة مع التطور الكبير الذي مس حقوق الإنسان عموما والمرأة خصوصا، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ومطالبة منظمات حقوق المرأة بضرورة إيجاد تشريع لحماية المرأة وتدعيم حقوقها.

وقد ركز على جملة الحقوق المشتركة، وتهميش بعض الحقوق المقررة للزوج شرعا، كحق الطاعة الزوجية، الذي لا يزال يكتنفه الغموض، لذلك اخترت أن يكون هذا الحق موضوعا للبحث فيه، من جوانب متعددة تظهر مواطن الاتفاق والاختلاف فيما بين الشرعية والقانون الوضعي الجزائري.

❖ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة الموضوع، في طرح ذلك التناقض الموجود ،والمتمثل في تعامل المشرع الجزائري مع حق الطاعة، والذي وجب البحث فيه باهتمام كبير، لفهم تلك الأحكام الناشئة عنه ولمعرفة الأسباب وراء إلغاء هذا الحق من نصوص قانون الأسرة الجزائري، خاصة وأنه مستمد من روح الشريعة الإسلامية، إضافة إلى الرد على مختلف الشبهات، التي أثيرت حول هذه المسألة تحديدا، وكذا مختلف التفسيرات الخاطئة التي أحاطت بالموضوع.

وتزداد أهمية طرح الموضوع، كونه يبحث في خصوصية تلك العلاقة التي تجمع مابين الزوج والزوجة.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع من وراء اختياري لهذا الموضوع، إضافة لأهميته لأنه من المسائل المتعلقة بالحقوق الزوجية والأسرة، فإن هـ يعد تعميقا للرصيد المعرفي في مجال التخصص في قانون الأسرة.

❖ أهداف الدراسة:

إن الأهداف المراد الوصول إليها من وراء هذه الدراسة:

- تحديد مفهوم الطاعة الزوجية، والاعتراف به كإحدى الحقوق الزوجية الأخرى والتي لا يجوز إنكارها، أو إسقاطها مهما كانت الأسباب، والدوافع المؤدية إلى ذلك.
- إثراء المكتبة الجامعية ،في ظل خلو غالبية المكتبات الجامعية خصوصا من المراجع والمؤلفات، التي تبحث في مسألة الطاعة الزوجية ،خاصة في الجانب القانوني.

❖ الإشكالية:

ولهذا نطرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى يمكن أن يكون اختيار المشرع موفق في إلغاء حق الطاعة الزوجية ؟**

ويمكن أن تتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية:

- هل يمكن اعتبار حق الطاعة ملغى كليا بالتعديل الأخير لقانون الأسرة ؟
- هل مازالت آليات تكريسه قائمة في قانون الأسرة الجزائري؟

❖ المنهج المتبع:

لتتبع عناصر هذه الدراسة ولبلوغ الأهداف المرجوة منها، و للإجابة على التساؤلات وكذا الوصول إلى نتائج مقبولة ومعقولة، ينبغي إتباع منهج من شأنه تحقيق هذا الغرض، لذلك اعتمدت المنهج التحليلي الوصفي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وتفصيل كل ما يتعلق به، ولكن هذا لا يعني أنه المنهج الوحيد المستعمل، فهناك المنهج المقارن الذي يستعمل من حين لأخر ، في حالة وجود مسائل معينة ،تتطلب ضرورة إجراء أو إخضاعها للمقارنة بين القانون والفقه الإسلامي.

❖ خطة البحث:

ولدراسة هذا الموضوع اتبعت الخطة التالية:

مقدمـــة

المبحث الأول: ماهية الطاعة الزوجية

المطلب الأول: مفاهيم أساسية في الطاعة الزوجية

الفـــرع الأول: الطاعة الزوجية في القانون الوضعي

الفـــرع الثاني: الطاعة الزوجية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: إلغاء المشرع الجزائري لواجب الطاعة الزوجية

الفـــرع الأول: أهم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين

الفـــرع الثاني: حقوق الزوج وحدودها

المبحث الثاني: آليات حماية حق الطاعة الزوجية.

المطلب الأول: الحماية القانونية لحق الطاعة الزوجية.

الفــرع الأول: حماية الشريعة لحق الطاعة الزوجية بإباحة تأديب الزوجة

الفــرع الثاني: مدى جواز تطبيق هذه الحماية في بعض القوانين العربية والقانون الجزائري

المطلب الثاني: مسؤولية الزوج عن سلوكه الإجرامي في التأديب بحجة حق الطاعة.

الفــرع الأول: طبيعة السلوك الإجرامي للزوج نحو زوجته

الفــرع الثاني: حدود قيام المسؤولية الجنائية للزوج رغم توفر شروطها

خاتمـــة

المبحث الأول: ماهية الطاعة الزوجية

إن الطاعة الزوجية من أهم الأسس التي ينبني عليها نجاح الحياة الزوجية، فهي مسألة ترتبط بمدى وجود الرابطة الزوجية، باعتبارها حق ثابت ومبدأ أقرته الشريعة الإسلامية، وقد نصت عليه غالبية القوانين الوضعية للدول العربية الإسلامية تحديدا، وحيث أن موضوع الطاعة الزوجية من الموضوعات التي يقوم عليها استمرار الحياة الزوجية أو إنهائها، وهذا لشغله حيزا كبيرا من المشكلات الزوجية، ونظرا لجهل كثير من الناس لمفهوم ها فقد ترتب على هذا الجهل هدم بعض الأسر، وضياع حقوقها، وتشريد أبنائها، وعلى ضوء هذا يقسم المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** يتناول مفاهيم أساسية في الطاعة الزوجية، والذي قسم بدوره إلى فرعين:
  - **فرع أول:** يتناول الطاعة الزوجية في القانون الوضعي
  - **فرع ثاني:** يتناول الطاعة الزوجية في الشريعة الإسلامية
- **المطلب الثاني:** يتناول إلغاء المشرع الجزائري لواجب الطاعة الزوجية حيث قسم هذا المطلب إلى فرعين:
  - **فرع أول:** الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الزوجين
  - **فرع ثاني:** حقوق الزوج وحدودها

المطلب الأول: مفاهيم أساسية في الطاعة الزوجية

يتضمن هذا المطلب المفهوم القانوني و الشرعي للطاعة الزوجية باعتبارها حق من الحقوق المترتبة على واقعة الزواج، حيث تشكل ضمانة لتقوية الروابط الزوجية والعائلية، وتمتين القرابة فيما بين أفراد تلك الأسرة.

الفرع الأول: الطاعة الزوجية في القانون الوضعي

أولا: مدلول الطاعة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

1 -الطاعة لغة :

تتعدد معاني الطاعة الزوجية في اللغة العربية إلى الآتي :

- الانقياد والموافقة، فيقال أطاعه وطاع له أي انقاد إليه، أومضي لأمره، وهي مصدر للفظ طواعية فيقال طوعت له نفسه، أي انقادت إليه، فلا تكون إلا على أمر[1].
- الانصياع والإذعان والخضوع [2].
- الطاعة اسم من أطاعه طاعة، والطواعية اسم لما يكون مصدرا لطاوعه.
- يقال رجل طيع أي طائع، وطاوعت المرأة زوجها طواعية [3].

2 -الطاعة الزوجية في القانون :

حكم القضاء في مادة الأسرة بعد الاستقلال بأحكام الشريعة الإسلامية التي كانت تنظم و تحكم أحوال الناس ، خاصة أحكام المذهب المالكي، فكانت النزاعات

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ،المصباح المنير، المعجم العربي ، دار الحديث ، مصر،2004، مادة أطاع.

[2] عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، الجزائر، بدون تاريخ النشر، مادة أطاع.

[3] ابن منظور،جمال أبي الفضل محمد بن مكرم ،لسان العرب ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان 2003، ط1،ج8 ، مادة أطاع.

الأسرية تحل عن طريق جماعة المسلمين، حيث لم يكن يطبق في مسائل الأحوال الشخصية أي قانون من قوانين الاستعمار الفرنسي، لتمسك الشعب الجزائري آنذاك بمبادئ الشريعة الإسلامية والأعراف السائدة[1].

وبعد مخاض عسير دام اثنين وعشرين عاما صدر القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن لقانون الأسرة ،الذي يعد أول وثيقة تنظم في هذا المجال، بعد أن كان الأمر متروكا للاجتهاد القضائي، وما قد ينجر عنه من إمكانية الاختلاف في الأحكام القضائية، خاصة مع عدم ضمان كفاءة القاضي في الشريعة الإسلامية، وهذا لعدم اشتراطها عند تقلده منصب القضاء ولعدم تكفل الدولة بتكوين القضاة من الناحية الشرعية [2].

ولقد تعرض هذا القانون إلى عدة انتقادات خاصة فيما يخص مركز المرأة، حيث اعتبره الكثيرون مكرسا للتمييز و اللا مساواة في الحقوق بين الجنسين، وأنه قانون متسم بالطابع الرجولي مما يعد انتهاكا صارخا لحقوقها ، وحجتهم في ذلك أن هذا القانون لم يحترم رضاها، واعتبره مجرد إجراء شكلي في إبرام عقود الزواج[3].

فهو بذلك ينقص من أهليتها الأمر الذي يتناقض مع ما جاء في نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري [4]، الذي ساوى بين الجنسين في مجال إبرام التصرفات القانونية.

---

[1] حرز الله عبد القادر ، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2007، ط1، ص ص 14،15.

[2] لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، 2008،ص ص 28،29.

[3] وجياني جيلالي ، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ،مذكرة ماجستير ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 04.

[4] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو2007ج ر 31.

أ -مبدأ الطاعة الزوجية قبل التعديل :

لقد تضمن قانون الأسرة الجزائري قبل تعديله الطاعة الزوجية من خلال نص المادة 39 التي تنص بأنه يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم، احترام والدي الزوج وأقاربه.[1]

و حسب هذه المادة فإن طاعة الزوج واحترامه ومراعاته باعتباره رئيس العائلة واجبة على الزوجة استنادا لمبدأ القوامة،[2] وفي الواقع فقد أثار هذا المبدأ نقاشات عدة خاصة فيما يتعلق بالتناقض الموجود بين مفهومه الشرعي الحقيقي و المدلول الاجتماعي، الذي فهم به وموروس على أساسه، فالمعنى الاجتماعي لهذا المبدأ يؤدي لا محالة إلى تهديم المساواة من الأساس.[3]

غير أن صفة رئيس العائلة التي يكتسبها الزوج في هذا المجال، تكلفه سلطة معنوية في تسيير العائلة فهو مسيرو لكن تسييره مقيد بمصلحة العائلة.[4]

ب- مبدأ الطاعة الزوجية بعد التعديل :

هبت رياح التغيير الشامل على نصوص قانون الأسرة 84-11، وتم صدور الأمر 05-02 لسنة 2005 المعدل والمتمم له، وقد تم إلغاء العديد من نصوصه كما تم تعديل البعض الآخر، وقد طال هذا التعديل نص المادة 39 التي تنص على مسألة الطاعة الزوجية، حيث تم إلغائها، وأصبحت كل الحقوق والواجبات الزوجية مشتركة بين الزوجين عملا بنص المادة 36 من هذا الأمر.[5]

---

[1] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ،بن عكنون، الجزائر، بدون تاريخ النشر،ج1،ص 164.

[2] لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 80.

[3] وجياني جيلالي ، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ،ص 04.

[4] لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 81.

[5] قانون الأسرة الجزائري 11/84المؤرخ في 9 يونيو1984المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 08 محرم عام 1426 الموافق لـ27فيفري 2005 ، ج ر 15.

وهذا لم يحدث صدفة بل كان من ورائه أسباب و دوافع ، شكلت ضغوطا على المشرع الجزائري ، ودفعت به في آخر الأمر ليستجيب إليها ، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال رضوخه للمطالب الملحة من طرف بعض الهيئات الوطنية، والأحزاب السياسية، والجمعيات النسائية المطالبة بإلغاء، أو تعديل قانون الأسرة الذي أصبح حسب وجهة نظرهم لا يتماشى مع التطورات الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري.[1]

إن السبب الفعلي وراء حراك القوى الفاعلة لتعديل ق.أ.ج هو انضمام الجزائر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – **اتفاقية سيداو** – سنة 1996.[2]

وقد عرفت هذه الاتفاقية معنى التمييز في المادة الأولى منها [3]، حيث عالجته بعمق و شمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة، كما وضعت الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد ها في كافة الميادين.[4]

وقد تبنت **اتفاقية سيداو** ، عدة مبادئ أساسية و أخص بالذكر مبدأ المساواة، وعدم التمييز بالإضافة إلى مبدأ التزام الدول ببنودها ، وهذا من خلال تغيير تشريعاتها الداخلية وفقا لما جاء في الاتفاقية باستثناء ما تحفظت بشأنه [5]، وهذا ما يؤكده نص المادة 27 منها.[6]

---

[1] وجياني جيلا لي ، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 05.

[2] المرجع نفسه ، ص 05.

[3] عرفت المادة الأولى من اتفاقية سيداو التمييز بأنه : " **أي فعل أو امتناع عن فعل يهدف أو يؤدي إلى حرمان المرأة من حق ما يشكل نوعا من التمييز**".

[4] وجياني جيلا لي ، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 17.

[5] المرجع نفسه ، ص 18.

[6] تنص المادة 27 من اتفاقية سيداو على أنه : " **لا يجوز لطرف من المعاهدة أن يخرج بنصوص قانونه الداخلي ، كمبرر لتقصيره في تنفيذ المعاهدة.**"

وعلى اثر هذا تغيرت دينامكية العلاقة بين الدولة والمرأة، فلم يعد مصيرها رهنا بإرادة قوانين تلك الدولة التي تنتمي إليها، بل أصبحت صاحبة حق وقادرة على اتخاذ كافة الإجراءات للمطالبة بحقوقها، وهو ما انعكس بصورة فعلية مع ما حدث مع المشرع الجزائري، اثر تعديله لقانون الأسرة، وإلغائه لنص الطاعة الزوجية منه.

ثانيًا: الطاعة الزوجية في بعض القوانين العربية.

الحق في الطاعة الزوجية من الحقوق المنصوص عليها في قوانين بعض الدول العربية والإسلامية خاصة، رغم مصادقتها على بعض الاتفاقيات الدولية، وهذا بسبب استعمال هذه الدول لحق التحفظ على بنود تلك الاتفاقيات بما يتوافق وتشريعاتها الداخلية المعمول بها .

ومن أمثلة هذه الدول نذكر :

- **القانون الإماراتي :**

الطاعة الزوجية من الحقوق التي نص عليها المشرع الإمارات ي صراحة في المادة 56 من الفصل السادس تحت عنوان الحقوق المشتركة التي تنص على ما يلي:

"**حقوق الزوج على زوجته:**

-طاعته بالمعروف.

-الإشراف على البيت والحفاظ على موجداته .

-إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع [1]".

إلا أن هذه الطاعة لا تكون مطلقة ، وإنما في حدود المعروف ونتيجة لتبادل الاحترام والعطف بين الزوجين.[2]

[1] القانون رقم 2005/28 المتضمن قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

[2] تنص المادة 54 ف3 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على ما يلي : " **حسن المعاشرة و تبادل الاحترام والعطف و المحافظة على خير الأسرة .**"

وفي حالة وجود غموض في النصوص القانونية يرجع تفسيرها أو استكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه.[1]

- **القانون الكويتي :**

على غرار القانون الإماراتي تناول المشرع الكويتي حق الطاعة دون أن يعطيها تعريفا معينا ، واكتفى بما جاء في نص المادة 88[2] التي تنص على أنه :" **لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبرا على الزوجة** ".

والواضح من خلال نص المادة أن المشرع الكويتي يقر بحق الطاعة الزوجية، نظرا لإعطائه للزوج الحق في رفع دعوى الطاعة ضد الزوجة أمام المحكمة المختصة، غير أن تنفيذ الحكم الصادر ضدها يكون بصفة جبرية في الحالات التالية:

- حالة امتناعها عن الانتقال معه إلى منزل الزوجية بدون سبب جدي.
- إذا منعت زوجها من أن يساكنها في منزلها.

ففي هاتين الحالتين يسقط حقها في النفقة [3]، وأشار المشرع إلى مسألة نشوز الزوجة الذي لا يكون إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة، ويكون امتناعها مبرر قانونا إذا قام الزوج بالأفعال التالية :

- إذا كان غير أمين على زوجته.
- إذا لم يدفع معجل الصداق.
- إذا لم يعد المسكن الشرعي أو امتنع عن الإنفاق عليها.

---

[1] تنص المادة 02 ف 2 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على ما يلي : " **تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها و يرجع تفسيرها أو استكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه**".

[2] القانون رقم 1984/51 المتضمن قانون الأحوال الشخصية لدولة الكويت .

[3] المادة 87 من قانون الأحوال الشخصية لدولة الكويت.

-إذا لم يكن له مال ظاهر يمنع الزوجة من تنفيذ حكم نفقتها.[1]

وما يجدر لفت الانتباه إليه أن المشرع الكويتي لا يعتبر خروج الزوجة من بيت زوجها نشوزا مادام في حدود المشروع، ولم يكن منافيا لمصلحة الأسرة إعمالا بنص المادة 89 من نفس القانون.[2]

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الكويتي قد ربط مسألة الطاعة الزوجية بفكرة نشوز الزوجة عند امتناعها عن الرجوع إلى مسكن الزوجية بعد دعواتها إليه من قبل زوجها، كما أشار إلى أن حق الزوج في المطالبة بالطاعة مرهون بمدى أمانته عليها وإيفائها معجل صداقها وإلا قضى بسقوط دعواه الأمر الذي ينفي عن الزوجة وصف النشوز.

الفرع الثاني: الطاعة الزوجية في الشريعة الإسلامية

أولاً: التعريف الشرعي للطاعة الزوجية

1 -الطاعة في الاصطلاح:

اتفقت تعاريف الفقهاء للطاعة من حيث المعنى وإن اختلفت من حيث اللفظ، فقد عرفوها بأنها :

* موافقة الأمر.
* فعل المأمورات ولو ندبا وترك المنهيات.
* الإتيان بالمأمور والانتهاء عن المنهي عنه[3].

وفي ضوء التعريفات السابقة يمكن تعريف الطاعة الزوجية بما يلي: هي

---

[1] المادة 87 فقرة 2 من قانون الأحوال الشخصية لدولة الكويت.

[2] تنص المادة 89 فقرة 2من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على ما يلي : " **لا يكون نشوزا خروج الزوجة لما هو مشروع ، أو لعمل مباح ما لم يكن عملها منافيا لمصلحة الأسرة .**"

[3] محمد جمال أبو سنينه، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2005، ط1،ص 44.

موافقة أمر الزوج وامتثاله على الوجه الشرعي الذي يقره الشرع.

2- شرح التعريف :

- **موافقة أمر الزوج** : أي طاعته، ويخر ج منها طاعة غيره كالوالدين مثلا.
- **وامتثاله:** أي المضي لأمره.
- **على الوجه الذي يقره الشرع:** ليخرج منه الأمر بالمعصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1].

ثانيًا: حكم الطاعة الزوجية

الطاعة بالمعنى السابق واجبة، ودليل وجوبها الكتاب والسنة.

1 -من الكتاب :

الأصل في ثبوت هذا الحق للزوج قوله تعالى: " **الرجَالُ قَوامُونَ عَلَى النسَاءِ بِمَا فَضلَ الله بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** "**(النساء 34).**

هذه الآية أثبتت حق القوامة للزوج، ولا معنى للقوامة بدون حق الطاعة، كما

قال سبحانه وتعالى:"**وَلَهُن مِثْلُ الذِي عَلَيْهِن بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرجَالِ عَلَيْهِن دَرَجَة وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ** "**(البقرة 228).**

فقد أفادت الآية الكريمة أن للزوجات من الحق مثل ما للرجال، وأن للرجال عليهن درجة وهذه الدرجة هي درجة الطاعة.

[1] خليل إبراهيم محمد، حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، 2012،ص 176.

وقوله أيضا:" **فَالصالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ**" **(النساء 34)**، حيث يقول الإمام القرطبي في هذه الآية بأن الجملة جاءت خبرية، ولكن مقصودها الأمر بطاعة الزوج والقيام بحفظه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج[1].

2 -من السنة:

من الأحاديث الدالة على حق الطاعة، قوله – صلى الله عليه وسلم-: "**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَن رَجُلاً أَمَرَ اِمْرَأَةً أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرٍ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدٍ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدٍ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرٍ لَكَانَ لَهَا أَنْ تَفْعَلْ** ".

فالحديث يدل على أن طاعة الزوج واجبة وأنه لو صح السجود لغير الله تعالى لكانت المرأة مأمورة به لزوجها، وهذا كناية عن تعظيم حق الزوج .[2]

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" **قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم أَي النسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: التِي تَسُرهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفهُ فِي نَفْسِهَا وَلاَ مَالِهِ بِمَا يَكْرَه** "[3].

المطلب الثاني: إلغاء المشرع الجزائري لواجب الطاعة الزوجية

ميز قانون الأسرة 84-11 بين حقوق وواجبات الزوجة في المواد 37،38،39، وهو ما درج عليه فقهاء الشريعة في بيانه وشراح القانون في البلدان العربية، حتى أصبح عرفا عليما وعادة.

غير أنه في القانون الحالي المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 05-02 تم تحديد حقوق وواجبات الزوجين في المادة 36 منه المعدلة، إذ ركز فيها على الحقوق

[1] إبراهيم رفعت جمال ، الحقوق غير المادية بين الزوجين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 66.

[2] المرجع نفسه ، ص 66.

[3] المرجع نفسه ، ص 67.

والواجبات المشتركة، وفي المقابل تم إلغاء المواد التي كانت تحدد حقوق كل واحد من الزوجين، منفردا بها عن شريكه ، ومع هذا فيجب التطرق إلى هذه الحقوق التي يمكن استخلاصها من نصوص قانونية أخرى وفي حالة عدم وجود نص يتم العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تحيل عليها المادة 222 ق.أ.ج .

الفرع الأول: أهم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين

أولاً: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين

ما يمكن ملاحظته أن بعض ما ورد في المادة 36 إلى 39 ق.أ.ج القديم قد تجمع في المادة 36 المعدلة، فاكتفى المشرع بذكر أهمها ،وهذا ما سنبينه بالتحليل فيما يلي:[1]

1-المحافظة على الروابط الزوجية :

من أوجه الحفاظ على الروابط الزوجية القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم العلاقات الزوجية، واستمرارها في حب وسعادة واحترام واستعمال كل الوسائل الممكنة المادية منها والمعنوية، في استمتاع الزوجين بحياتيهما الجديدة المشتركة بينهما، للوصول إلى تحقيق مقاصد الزواج وعدم الامتناع عن ذلك إلا لعذر شرعي [2]، فتكون الحياة الزوجية عش الاستقرار والاطمئنان والمعاشرة بالمعروف.

أ -الاستمتاع:

حق الاستمتاع من الحقوق المشتركة بين الزوجين فهو حق الرجل على زوجته، يجب عليها أن تجيبه إذا طلبها وإلا كانت عاصية لربها، بشرط أن يكون طلبه في الوقت المباح شرعا وهو ماعدا زمن الحيض والنفاس، وصومها المفروض، كما أنه

[1] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006، ط6، ج1، ص 307.

[2] المرجع نفسه ، ص 308.

حق الزوجة على زوجها يلزمه ديانة ويجب عليه حكما، لأنه القسم المشترك بينهما لاشتراك ثمرته[1].

فالاستمتاع أمر مطلوب من الشارع يثاب على فعله ويعاقب على تركه دون مبرر شرعي كما أن التقصير وعدم الاهتمام يؤدي إلى الإنزلاقات في هذا الشأن.[2]

ب- موقف قانون الأسرة الجزائري من حق الاستمتاع بين الزوجين:

لم ينص قانون الأسرة صراحة على هذا الحق وإن كان قد اعتبره من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فبالرجوع إلى نص المادة 36 ق.أ.ج المعدلة نجد المشرع يحث الزوجين على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة بينهما، لعل في ذلك إشارة إلى حق الاستمتاع بين الزوجين بطريقة ضمنية، باعتباره حقا خالصا لهما ومباح بموجب الشرع وعن طريق تحقيق مقاصد الزواج من إيجاد النسل، والمحافظة على النوع الإنساني، وتقوية المجتمع كما جاء في المادة 04 ق.أ.ج المعدلة .[3]

فإذا كان أحد الزوجين عاجز عن أداء هذا الحق أو الواجب للطرف الآخر، فمن حق الطرف المتضرر رفع أمره للقاضي، ليفرق بينهما، لأن الهدف من الزواج لم يتحقق، وفي هذا إضرار وجب رفعه بالطلاق أو تطليق حسب ما جاء في المادة 53 ق.أ.ج. [4]

2- حسن المعاشرة بين الزوجين :

من مقتضيات حسن المعاشرة بين الزوجين، أنه يجب على كل واحد منهما أن يحسن معاشرة صاحبه بالمعروف الذي لا ينكره الشرع والعرف، قولا وفعلا وخلقا،

---

[1] أحمد بغيث الغزالي وعبد الحليم منصور علي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008، ط1،ص 164.

[2] بن شويخ الرشيد ،شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،2008، ط1،ص 165.

[3] فاطمة بن عيشوش ،الحقوق الزوجية في تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011-2012، ص 162.

[4] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ط6، ج1 ، مرجع سابق، ص 308.

ويكون هذا بالتعاون على جلب الخير ورفع الشر والتسامح والإخلاص في أداء الواجبات، بروح من المحبة والمودة والرحمة والسعادة، بالإخلاص واللطف الذي تطيب به النفوس.

*** موقف قانون الأسرة الجزائري من حسن المعاشرة:**

نص قانون الأسرة في المادة 36 المعدلة على وجوب حسن المعاشرة بين الزوجين والمعاملة بالمعروف، لأن العلاقة بينهما فيها مصاحبة وملاطفة و تعارف، على تذليل مصاعب الحياة وفيها مع هذا كله أمل في المستقبل .

ومن حسن المعاشرة بين الزوجين، قيام العلاقة بينهما على أساس من الاحترام المتبادل، لأن المودة الحقيقية لا تكون إلا بالطاعة، وقيام كل منهما بأداء ما عليه من واجبات ومساهمات إيجابية في بناء الأسرة وتربية الأولاد.[1]

ولقد استحدث قانون الأسرة في تعديله سنة 2005 من خلال المادة 53، التي تجيز للزوجة طلب التطليق من القاضي حالة الشقاق المستمر بين الزوجين، وانعدام المعاشرة والتشاور والتفاهم ،مما يؤدي في نهاية المطاف إلى نهاية العلاقة الزوجية وتشريد الأبناء وضياعهم.[2]

3- المحافظة على مصلحة الأسرة:

يجب على الزوجين أن يساعد أحدهما الآخر، بالتعاون معه في كل ما يضمن مصلحة الأسرة، وكذا احترام كلاهما لأهل الزوج الآخر، والمحافظة على روابط القرابة ،والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى، وزيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف .[3]

---

[1] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ط6، ج1 ، مرجع سابق ، ص 157.

[2] فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية في تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي ، مرجع سابق، ص 158.

[3] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مدعما بالاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1996، ط3،ص 198.

أ -التعاون على رعاية الأولاد:

الأولاد من الأسرة وهم من مقاصد الشريعة في الزواج، فيجب على الزوجين أن يتعاونا معا في كل ما يهم مصلحة الأسرة وأفرادها، وهذا بهدف تحقيق السعادة للأسرة وكرامتها وعزتها، والابتعاد على كل ما يؤدي إلى الشقاق والتعاسة، ومن ثمة يجب عليهما السهر على رعاية الأولاد وحسن تربيتهم عن طريق غرس الأخلاق الحميدة فيهم، والظهور أمامهم على أحسن صورة وسلوك.[1]

ب- التشاور في تسير شؤون الأسرة و تباعد الولادات:

من الحقوق المتبادلة بين الزوجين التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل، فالشورى في الإسلام قاعدة اجتماعية، وأساس شرعي لمجتمع متكافل ملتزم، متضامن وقد أكدت الدراسات الاجتماعية والنفسية في الجزائر، أن انعدام الحوار داخل الأسرة يساهم في انهيار العلاقات الزوجية، وتفاقم المشاكل التي تؤدي إلى تدمير الأسرة وازدياد حالات الطلاق.[2]

ج- صلة الرحم:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين احترام كلا الزوجين لوالدي الطرف الآخر وأقاربه فأكثر أسباب الطلاق في المجتمع الجزائري، هي إساءة أحد الزوجين لوالدي الطرف الآخر واتخاذه معهم سلوكا عشوائيا وعدائيا، مما يثير التنافر والشقاق بينهما.[3]

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط6، ج1، مرجع سابق، ص 112.

[2] بلقاسم حوام، 50ألف أسرة جزائرية تدمرت خلال سنة بسبب انعدام الحوار، جريدة الشروق اليومي، يوم 2009/12/11، العدد253،ص 21.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط6، ج1، مرجع سابق، ص 116.

ثانيًا: المركز القانوني للطاعة الزوجية

إن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الأسرة، جعل الحقوق والواجبات الزوجية مشتركة، إذ جمعها وأقرها في المادة 36 كما سبق شرحها، فجعل الزوجة مساوية للزوج في الحقوق والواجبات قانونا، دون أي اعتبار للفوارق الفطرية والشرعية بينهما، وتم إلغاء بعض الحقوق المقررة في الشرع للزوج.

إن واجبات الزوجة نحو زوجها مثل واجباته نحوها، ليس من السهل حصرها وتعدادها ، ونعتقد أن ما ذكره المشرع الجزائري في قانون الأسرة المعدل من واجبات ، من خلال المادة 36 ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ربما لأهميتها وضرورتها، وتبقى هناك واجبات أخرى مشتركة يحكمها العرف والعادة وطبيعة الحياة الزوجية المشتركة، بالإضافة إلى تلك الواجبات المفروضة على الزوجة بحكم الشرع والفطرة، والتي توجب طاعتها لزوجها فيما يأمرها ويعود على الأسرة بالصلاح والسعادة ،واحترامه وتقديره باعتباره رئيس العائلة .[1]

ثالثًا: واجبات الزوج

إن الزوج في القانون الجزائري ملزم بعدة أعباء ومسؤوليات مادية ومعنوية تجاه الزوجة، منها ما هو أثناء العقد **كالصداق** ، وما هو بعد العقد **كالنفقة** على الزوجة، هذه الأخيرة التي تتبعه حتى في حالة الطلاق – **نفقة العدة** –.

1-الأعباء التي تقع على عاتق الزوج أثناء العقد:

عرفت المادة 14 من ق.أ.ج الصداق بأنه ما يدفع للزوجة من طرف الزوج، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء، فحقها على المهر حق مطلق مثل الحقوق التي تمارسها على أموالها.[2]

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 200.

[2] لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق، ص 135.

وسواء وقع دفع الصداق إلى الزوجة مباشرة أو إلى وليها، فإنه ملكا خالصا لها تتصرف فيه كما تشاء ، وهو مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية قبل القانون.[1]

2-الأعباء التي تقع على عاتق الزوج بعد العقد:

من بين الواجبات التي تقع على عاتق الزوج بعد الدخول بالزوجة النفقة عليها، مادامت الحياة الزوجية قائمة ومستمرة ، والمشرع الجزائري لم يقم بتعريفها واكتفى بذكر أحكامها فقط، وعليه فالنفقة هي كل ما تحتاجه الزوجة من شؤون الحياة: مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها فهي حق على الزوج على قدر كسبه بلا إسراف ولا تقتير.[2]

وسبب وجوبها هو احتباس الزوجة لحق زوجها ومنفعته [3]، ومن خلال دراسة المادة 74 ق.أ.ج نستخلص بأنه تجب نفقة الزوجة إذا توفرت الشروط القانونية التالية:

-الدخول بالزوجة.

-الزواج الصحيح.

-الدعوة إليه من طرف الزوج.

وفي حالة تقصير الزوج في دفع النفقة للزوجة يمكن لها اللجوء إلى القضاء لاستفاء حقها أو طلب التطليق حسب المادة 53 ق.أ.ج.

---

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد،أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة للطباعة والنشر،بوزريعة ، الجزائر، ط4،ص 48.

[2] عبد اللطيف السيد ، حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، دار الكتب ، الإسكندرية ،مصر،2006،ص61.

[3] أنور العمروسي ،موسوعة الأحوال الشخصية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2005، ج1،ص237.

3- أثر إلغاء حق الزوج في الطاعة :

إن إلغاء المشرع الجزائري لحق الطاعة المنصوص عليه في نص المادة 39 ق.أ.ج القديم ، أوجد فراغا قانونيا كبيرا، كما أنه بإلغائه لهذا الحق قد خالف القواعد القانونية ، في كون العقود الملزمة للطرفين تقع فيها الحقوق والالتزامات على كلا الطرفين، مما يحتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن ، وهذا حسب ما جاء في المادة 222 ق.أ.ج، فزاد بذلك العبء على كاهل القضاة وغيرهم، ووفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية ، فإن النفقة هي حق الزوجة مقابل الطاعة الواجبة لزوجها.[1]

إذن طاعة الزوجة لزوجها واجبة بتوفر شروطها الشرعية، حيث إذا أدى الزوج ما عليه من التزامات، فأوفى الزوجة حقها في الصداق المعجل المادة 16،15،14،09 ق.أ.ج، وحقها في النفقة المادة 74 إلى المادة 80 ق.أ.ج، و حقها في المسكن المستقل عن أهل زوجها ،وكذا حقها في حسن المعاشرة المادة 36 ف 02 ق.أ.ج، أصبحت الطاعة الزوجية واجبة على الزوجة شرعا المادة 222 ق.أ.ج، من غير أن توقف على حكم القاضي، بمقتضى القوامة الزوجية التي تقتضى أن الزوجة تطيع زوجها في الأمور المباحة، أي الطاعة في المعروف[2]، ومنها الإقامة في مسكن زوجها والانتقال إلى أي جهة أرادها.[3]

و الحقيقة أنه ومن الناحية القانونية والفقهية، كما أقر المشرع حق النفقة والصداق للزوجة، فإنه يستوجب عليه عدم إغفال حق الزوج في طاعة زوجته، و هذا أيضا يندرج ضمن المساواة الكاملة بين الزوجين، لأنه حق شرعي ثابت للزوج في مقابل النفقة.[4]

---

[1] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ط6، ج1 ، مرجع سابق، ص 317.

[2] المرجع نفسه ، ص 317.

[3] المحكمة العليا ،غ.أ.ش ،1986/01/13،ملف رقم 39467 ،م.ق،1993،العدد04،ص57.

[4] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ط6، ج1، مرجع سابق، ص 164.

كما أنه لا يمكننا أن نوافق هذا الرأي الذي يقضي بإلغاء رئاسة الأسرة من طرف الزوج ،لأنه حكم شرعي أبدي، ولا يمكن القفز على خصوصيات المجتمع الجزائري ولا على طبيعة الأشياء ومنطقها ، فالأسرة يجب أن يكون لها رئيس وهو كبيرها تعود له زمام الأمور، وليس المقصود برئيس العائلة ذلك الشخص صاحب السلطات القديمة أي صاحب الأمر والنهي ، بل وظيفته تغيرت وأصبحت بمثابة وظيفة اجتماعية مبنية على المحبة ، ولا تعطى له هذه الصلاحية ولا يمارسها إلا لمصلحة الأسرة .[1]

وخلاصة القول أنه لا يمكن أن نلغى الرئاسة للزوج باعتبار أن الأمر من الضروريات، إذ كيف لأهم مؤسسة في المجتمع الذي نجاحه مرتهن بنجاحها، أن نجعل أمرها غير محكم ولا منظم، وهو ما يخالف ما وصلت إليه الدراسات في التنظيم والإدارة، إذ أصبح من غير الممكن قبول إلغاء الرئاسة من المؤسسات التي ليس لها الأهمية والمكانة التي تتبوؤها الأسرة وهي أولى بالاهتمام من غيرها، ولو يقال لأهل هذا الرأي أن تلغى رئاسة المؤسسات التجارية كما يقولون في الأسرة لرفضوا الأمر رفضا قاطعا، وعجبا لأمر هؤلاء يضيعون الأصول ويتشبثون في الكماليات.....

الفرع الثاني: حقوق الزوج وحدودها

الإسلام أمر الزوج بالإحسان والرعاية ورغب الزوجة بالطاعة، وجعل قيامها بحق الأسرة يعادل الجهاد، وهو سبب لدخول الجنة، ومن الأحاديث التي وردت في هذا الباب: قوله– صلى الله عليه وسلم–: " **إِذَا صَلتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَنَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتِ الْجَنةَ مِنْ أَي أَبْوَابِ الْجَنةِ شَاءَت** " وفي رواية أخرى: " **قِيلَ لَهَا اُدْخُلِي مِنْ أَي أَبْوَابِ الْجَنةِ شِئْتِ .**"[2]

[1] لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ،ص 82.

[2] علاء الدين حسين رحال و مروان إبراهيم القيسي، نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ،1430هـ–2010م ، ط1، ص124.

وفي حديث وافدة النساء التي قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم –: "**أَنَا وَافِدَةُ النسَاءِ إِلَيْكَ هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى الرجَالِ، فَإِنْ أُصِيبُوا أُجِرُوا، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبهِمْ يُرْزَقُون، وَنَحْنُ مَعْشَر النسَاء نَقُومُ عَلَيْهِم فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ الرسُولُ– صلى الله عليه وسلم –: أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النسَاءِ أَن طَاعَةَ الزوْجِ وَاِعْتِرَافًا بِحَقهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُن مَنْ يَفْعَلُهُ.** "[1]

فحق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق على الزوجة ،بل ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج .[2]

أولاً: صور طاعة الزوجة لزوجها

– أن لا تدخل أحدا إلى بيته إلا بإذنه، لقوله – صلى الله عليه و سلم –:

" **أَلاَ إِن لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُم حَقا، وَلِنِسَائِكُم عَلَيْكُم حَقا، فَأَما حَقكُم عَلَى نِسَائِكُم فَلَا يُوطِئْنَ فَرْشَكُم مَنْ تَكْرَهُون وَلاَ يأْذَن فِي بُيُوتِكُم لِمَن تَكْرَهُون .....**".[3]

– أن لا تطيع أحد سوى زوجها، ولا تسمح لأحد حتى ولو كان أبوها وأمها بالتدخل في الشؤون الخاصة بها مع زوجها على سبيل الإفساد بينهما، وعليها أن لا تصغي إليه، فإن ذلك حرام، فلو صدر أمر منه فإن الواجب عليها تنفيذ أمره، لأنها انتقلت إليه، وصارت الولاية له عليها وأمرها بيده دون أهلها.[4]

– أن تستجيب لحاجة زوجها إذا طلبها، ويحرم عليها أن تمتنع عن فراشه، لقوله – صلى الله عليه و سلم – : " **وَإِذَا بَاتَتْ المَرْأَة هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا**

---

[1] علاء الدين حسين رحال و مروان إبراهيم القيسي، نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 124.

[2] المرجع نفسه ، ص 125.

[3] ابن ماجة ،سنن ماجة ،كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها ، رقم الحديث 1851، دار التأصيل ، بيروت ، لبنان،1435هـ-2014م ، ط1،ص594.

[4] جميل فخري محمد جانم ، أثار عقد الزواج في الفقه و القانون ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009، ط1،ص81.

الْمَلاَئِكَة حَتى تُصْبِح. " و في رواية عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال: "**وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اِمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إلا الذي فِي السمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتى يَرْضَى عَنْهَا.**"[1]

– أن لا تؤذي المرأة زوجها، لقوله – صلى الله عليه و سلم – " **لاَ تُؤْذِي اِمْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدنْيَا إلا قَالَت زَوْجَتُهُ مِنْ حُورِ الْعَين، لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكَ الله، فَإِنمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا** ".[2]

– أن تحرص على إرضاء زوجها، فإن غضبت أو عصت زوجها عليها أن ترجع عن غضبها، وتعتذر لزوجها وتسارع لإرضائه حتى يسامحها ويرضى عنها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال: " **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُم فِي الْجَنةِ ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ وَدُودٌ إِذَا أُغْضِبَت أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضَبَ زَوْجُهَا قَالَت : هَذِهِ يَدِي فِي يَدَيْكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغِمْض حَتى تَرْضَى .**"[3]

– أن لا تصوم أو تعتمر نافلة إلا بإذنه، ولا تحج تطوعا، أما الفريضة فإنها تستأذن مجاملة، فإن لم يأذن أدتها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله – صلى الله عليه وسلم – " **لاَ يَحِل لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ.**"[4]

والمرأة التي تطيع زوجها وتحسن عشرته تكسب ثقته وداوم حبه، وشعوره بالسعادة معها تجعله يعطيها أضعاف ما تعطيه حتى يصل الأمر إلى أنها في الحقيقة هي التي تجعل زوجها ملبيا كل رغباتها، بل سعيدا وهو يلبى هذه الرغبات، فيؤول الأمر إلى أن الزوج هو الذي يطيع زوجته .[5]

---

[1] جميل فخري محمد جانم ، أثار عقد الزواج في الفقه و القانون ، مرجع سابق ، ص 81.

[2] رواه ماجة ، كتاب النكاح ، باب في المرأة تؤذي زوجها ،رقم الحديث 2014،ص 305.

[3] جميل فخري محمد جانم ، أثار عقد الزواج في الفقه و القانون ، مرجع سابق ،ص 82.

[4] المرجع نفسه ، ص 82.

[5] المرجع نفسه ، ص 82.

ومن خلال هذه النصوص الشرعية التي تحث الزوجة على طاعة زوجها في غير معصية، نرى ونسمع في الواقع المعيشة أن كثير من الزوجات العاقات لأزواجهن، إما استهانة واستخفافا بأزواجهن، لإحساسهن بعزهن و جمالهن أو لتفوقهن في الرتب الاجتماعية أو لطبيعة جبلت فيهن أو لفساد أخلاقهن وتشبههن بالنساء الغربيات، وكثيرا ما نرى ونسمع عن صنف أخر من النساء يتخلقن بهذا الخلق المشين عندما يكبر أولادهن يقلبن ظاهر المجن لأزوجهن فيتمردن عليهم، وإذا شكا ذلك انقلبت عليه هي وأولادها فيكون مصيره الشارع أو بيت العجزة إن كان محظوظا، وتبقى تتقلب في النعيم الذي كدح من أجل تحصيله السنين الطويلة وهو يمنى النفس بمستقبل زاهر ويوم مشرق له ولزوجته وأولاده، وأما إذا تزوج بأخرى فيكون مصيره أكثر الأحيان الضرب والطرد والعداوة التي لا تنتهي إلا بالموت.[1]

وصدق المغيرة بن شعبة لما سئل عن النساء فقال أن أعرفهن:" **النساء أربع والرجال أربعة، رجل مذكر وامرأة مؤنثة فهو قوام عليها، ورجل مؤنث وامرأة مذكرة فهي قوامة عليه، ورجل مذكر وامرأة مذكرة فهما كالوعلين يتناطحا ن، ورجل مؤنث وامرأة مؤنثة فهما لا يأتيان بخير ولا يفلحان.**"[2]

ثانيًا: حدود حقوق الزوج

لقد حكم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأن المرأة الصالحة خير متاع في الدنيا عندما قال: " **الدنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصالِحَةُ** " [3]، وجعلها أكبر مكسب يفوز به المرء بعد تقوى الله لقوله: " **مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى الله خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ** " [4]، فلم يجعل الرسول صلاحها بوفرة مالها لا بمفرط جمالها ، بل جعل مقياس صلاحها في طاعتها لزوجها، وإدخال السرور

[1] بلقاسم شتوان ، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي ،دار الفكر للطباعة والنشر، 2008،ص 237.

[2] محمود بن الشريف ،القران و دنيا المرأة ، دار و مكتبية الهلال ، لبنان ، 1991 ، ط5،ص 58.

[3] المرجع نفسه ،ص 113.

[4] رواه ماجة ، كتاب النكاح ، باب فضل النساء، رقم الحديث 1844،ص 281.

على نفسه، فلا تقع عينه منها على قبيح، ولا يشم منها إلا أطيب ريح، وفي عفتها إذا ما غاب عنها [1].

- لكن السؤال الذي يطرحه العديد من الزوجات هل طاعة الزوجة مطلقة أم مقيدة؟ وإن كانت مقيدة فما هي قيودها؟

الحقيقة أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة فيما يأمرها به سرا وعلانية، ما لم يأمرها بما فيه معصية لله تعالى، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالطاعة تجلب المحبة والرضا والمخالفة تفسد المودة وتولد الشحناء والنفور، وكلما ازدادت طاعة الزوجة لزوجها، ازداد الحب والولاء بينهما وتوارثه الأبناء، فالأخلاق المألوفة، إذا تملكت صارت ملكات موروثة، يأخذها البنون عن الآباء، والبنات عن الأمهات.[2] ولابد من الإشارة إلى أن المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به، إنما يجب عليها الطاعة فيما يرجع إلى النكاح، وتوابعه على وجه الخصوص، أما إذا كان في أمره إضرار بها أو بمصالحها الخاصة فلا طاعة له عليها [3]، كأن يكون الأمر الذي يطلبه الزوج متعلقا بأمر من أمور المرأة الخاصة كأمورها المالية لأنه ليس للزوج ولاية على مال الزوجة فلها أن تتصرف فيه كيف شاءت ولا فرق بين أن يكون المال من مهرها أو من غيره.[4]

ولا يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما لا يرضي ربها، فإذا دعاها لفعل محرم من المحرمات، فلم تفعل وأذاها على ذلك فهو إثم مستحق للعقاب.[5]

---

[1] محمود بن الشريف ، القران و دنيا المرأة ، مرجع سابق ،ص 114.

[2] محمد جمال أبو سنينه ، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص48.

[3] المرجع نفسه ،ص 48.

[4] وجياني جيلالي ، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 48.

[5] بدران أبو العينين بدران ،الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الحعفري و القانون، الزواج و الطلاق،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت،لبنان، ج1،ص 272.

وجملة القول في طاعة الزوجة لزوجها بعد أن عرفنا عظم حقه عليها، هو قيامها بإيفاء حقوقه التي أوجبها عليها الشرع من طاعة له وامتناعها عن كل ما يؤذيه، قولا وفعلا، وعمل كل ما يسره ويرضيه، من قول أو فعل أو سلوك، في حدود العرف الصحيح الموافق لشرع الحنيف.[1]

إذن فطاعة الزوجة للزوج ليست مطلقة فهي مقيدة بأن تكون بشأن من شؤون الحياة الزوجية التي أمر الإسلام الزوجة فيها بالطاعة وأما ماعدا ذلك فالأمر عائد إليها في أن تطيعه أم لا.[2]

ثالثًا: الشروط المصاحبة للحق وعلاقتها بالطاعة

نظم المشرع الجزائري مسألة الشروط المقترنة بعقد الزواج في المادة 19 من القانون 84-11، الذي جاء فيها:" **للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها، ما لم تتناف مع هذا القانون** ".

وهذا النص هو ما تضمنه القانون القديم، أما التعديل الجديد فقد أضاف إلى هذا النص مسألة الاشتراط بعد عقد الزواج، وهي مسألة مهمة ذلك أنه قد يحدث أن يغفلا الزوجان عن تنظيم الشروط، أو تستجد شروط قد تؤثر على مسير الحياة الزوجية، لم يتعرضا لها ابتدءا في العقد، لأنه لا يمكن الإحاطة بجميع الشروط، فيمكن بواسطة هذا الإجراء تدارك ما فات من خلال عقد رسمي لاحق، [3] و قد أحسن المشرع حين نص على هذه المسألة، إضافة إلى هذا فقد خص شرطين مهمين نص عليهما، وهما **شرط عدم الزواج بثانية** ، و**شرط العمل**، وبذلك أصبح نص المادة 19 بعد التعديل كالأتي:

---

[1] محمد جمال أبو سنينه ، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص 48.

[2] وجياني جيلالي ، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري ،مرجع سابق، ص 47.

[3] بلقاسم مطالبي ،أحكام الذمة المالية للزوجة ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،رسالة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2007-2008،ص83.

" **للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات، وعمل الزوجة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون** "[1].

وتأسيسا على ذلك، فكل الشروط التي لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة سواء أكان العقد يقتضيها، كاشتراط الإنفاق على الزوجة أم لا يقتضيها كاشتراط عدم السفر بها إلى خارج بلدها، أو مواصلة تعليمها أو اشترطت العمل أو المواصلة إن كانت تعمل قبل العقد، فكل هذه الشروط صحيحة لازمة يجب الوفاء بها[2].

1.سلطة الزوج في منع زوجته من العمل:

لقد سلك الدستور الجزائري مسلك الشريعة الإسلامية في التأكيد على أحقية المرأة في العمل، إذ نصت المادة 55 من دستور 1996 على أن :" **لكل مواطن الحق في العمل** " ويتبين لنا من هذا النص أن حق المرأة في العمل ثابت ومقرر لها بموجب نص القانون، ولا يتوقف ذلك عند التشريعات الداخلية، بل يتعداه إلى الاتفاقيات الدولية، حيث أكدت المادة 10 من **اتفاقية سيداو** على احترام حق المرأة في العمل.[3]

وسلطة الزوج في منع زوجته من العمل تعالج من زاويتين، الأولى: حالة وجود شرط، الثانية: حالة عدم وجود شرط، وبيان هذا كالأتي :

فبالنسبة **للحالة الأولى: حالة وجود شرط :** فحسب المادة 19 ق.أ.ج إذا اشترطت الزوجة على زوجها العمل ابتداء أو الاستمرار فيه، فإنه لا يحق للزوج أن يوقفها من العمل بعد ذلك، ولا تعتبر الزوجة مخلة بواجب الطاعة نحو زوجها إن

---

[1] بلقاسم مطالبي ،أحكام الذمة المالية للزوجة ، مرجع سابق ، ص 83.

[2] المرجع نفسه ، ص 84.

[3] مسعودي يوسف ، الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري ،رسالة ماجستير، المركز الجامعي ، بشار ، 2006-2007، ص 130.

امتنعت، فإن أصر على موقفه وأوقفها جبرا أو كرها فلها حينئذ حق رفع دعوى التطليق تأسيسا على مخالفة الشروط الاتفاقية طبقا لنص المادة 53 ف 09 ق.أ.ج.[1]

هذا عن الحالة الأولى، **أما عن الحالة الثانية، وهي حالة عدم وجود شرط:** فإن قانون الأسرة الجزائري لم يتضمن نص بخصوص هذه المسألة، وكان الأولى بالمشرع التنصيص عليها نظرا لأهميتها، ومع هذا يمكن الاستئناس باجتهاد قضائي صدر قبل تعديل قانون الأسرة عن إحدى المحاكم، وهي محكمة –مشرية– يعالج هذه القضية، حيث جاء فيه:

عمل الزوجة الذي يقتضى معه حق الاحتباس مشروط برضا زوجها بعد البناء، وله أن يتراجع عن رضاه كلما بدا له ذلك ويتمسك بحق الاحتباس، إلا إذا كانت المرأة تعمل قبل الزواج واشترطت عليه قبل البناء أن تعمل، وبالتالي لا يجوز له أن يتمسك مرة أخرى بنشوز زوجته إذا لم تكف عن العمل "[2]

والذي يظهر من هذا الحكم أن الزوج إذا تزوج زوجته وهي لا تعمل وأذن لها بذلك، ثم تراجع عن رضاه فله ذلك، ويحق له أن يمنعها من العمل، وإن لم تمتنع تكون قد خرجت عن طاعته وبالتالي فهي ناشز، أما إذا تزوجها وهي تعمل ولم تكن قد اشترطت عليه مواصلة العمل فإنه يحق له أن يمنعها من ذلك.

2.السفر والانتقال بالزوجة:

من حق الزوج أن ينتقل بزوجته إلى المكان والبلد الذي يعمل به، ولا يجوز للزوجة أن ترفض ذلك، فيجب عليها النقلة إلى بيت الزوجية الذي أعده الزوج، وتسكن حيث يسكن، ومستند هذا الحق ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

[1] بلقاسم مطالبي ، أحكام الذمة المالية للزوجة ، مرجع سابق ، ص ص 85،86.

[2] حكم رقم 83/49 ، صادر عن محكمة مشرية بتاريخ : 1983/04/25، ص105 نقلا عن محمد محدة ، الخطبة والزواج دراسة مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية ، دار الشهاب ، باتنة ، 1994، ط2، ص 368.

قالت:" **كَانَ رَسُولُ الله صَلى الله عَلَيْه وَسَلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَتهُن خَرَج سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ الله صَلى الله عَلَيهِ وَسَلم مَعَهُ** ".[1]

وللزوج أن يسافر بزوجته بشروط، تهدف إلى المحافظة على المرأة وحمايتها من الأذى أهمها:[2]

* أن يكون السفر لموضع مأمون.
* أن يكون الطريق آمنا.
* أن يكون الزوج مأمونا عليها في نفسها وغير معروف بالإساءة إليها.
* أن يكون البلد المنتقل إليه قريبا بحيث لا يخفى على أهلها خبرها فيه.
* أن تقام في هذا البلد الأحكام الإسلامية.
* أن لا يعرضها للفتنة أثناء الانتقال كأن يبعث بطلب إرسالها إليه وحيدة، أو مع غير محرم.[3]

ولا يجوز للزوجة أن ترفض السفر والانتقال مع زوجها إلا في الأحوال التالية:

* أن تكون قد اشترطت في العقد أن لا ينقلها من بلدها إلى بلد أخر.
* إذا أثبت القاضي أن السفر بها يؤذيها في جسمها أو صحتها أو يعرضها للأخطار، كما لو كانت مريضة مرضا يمنعها من الانتقال، أو أراد الزوج من السفر الإضرار بها .[4]

---

[1] محمد جمال أبو سنينه ، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص 65.

[2] المرجع نفسه ، ص 65.

[3] المرجع نفسه ، ص 65.

[4] المرجع نفسه ، ص 65.

ففي هذه الحالات لا تعتبر الزوجة قد خرجت عن طاعة زوجها، وهذا ما قضت به الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من خلال نص المادة 222 ق.أ.ج.

رابعًا: القضايا الخاصة بطاعة الزوجة لزوجها

الإسلام حريص على حقوق الزوج، حتى لا تتعرض الحياة الزوجية لعواصف عاتية، قد تأتي على البناء الأسري من أساسه، واستئذان الزوج أحد جوانب الطاعة، الذي أثبته له الإسلام بمقتضى عقد الزواج وسنعرض فيما يلي أهم القضايا التي تستوجب الإذن من الزوج

1. الخروج من البيت:

من حق الزوج على زوجته أن تقر في بيته ولا تخرج منه إلا بإذنه ، لقوله تعالى:" **وَقِرْنَ فِي بُيُوتِكُن وَلَا تَبَرجْنَ تَبَرجَ الْجَاهِلِيةِ** "**(الأحزاب 33)**، فالآية تضمنت الأمر بلزوم البيت، وإذا كان الخطاب لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى[1]،وثبت ذلك في السنة النبوية، لقوله– صلى الله عليه وسلم–:" **إن الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَزَوْجُهَا كَارِهٌ لَعَنَهَا كُل مَلَكٍ فِي السمَاءِ وَكُل شَيْءٍ مَرتْ عَلَيْهِ غَيْر الْجِن وَالإِنْسِ حَتى تَرْجِعَ** " [2]، فعقد الزواج رابطة تتضمن تعهد كل من الزوجين بالقيام بمطالب الزوجية التي تقتضي قرار الزوجة في المنزل، حتى تستطيع التفرغ لما شرع له الزواج، من إنجاب الأولاد والعناية بهم، وتهيئة وسائل الراحة لهم ولزوجها [3]، وقد يكون في خروجها مدعاة للفتنة، فلو فتح هذا الباب اختل نظام الأسرة، وسرى الشك إلى الزوج في سلوكها ، وفي ذلك فساد كبير، لهذا كان للزوج حق منع زوجته من الخروج من بيته إلا بإذنه، أو كانت هناك ضرورة تدعو لخروجها بحكم الشرع أو جرى به عرف، كخروجها لتمريض أحد أبويها أو زيارته أو خروجها إلى القضاء للمطالبة بحقها، أو خروجها لقضاء حوائجها التي يقضي بها العرف أو

[1] جميل فخري محمد جانم ، أثار عقد الزواج في الفقه و القانون ، مرجع سابق ، ص 81.

[2] المرجع نفسه ، ص 81.

[3] بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص ص 272،273.

لضرورة ، كما إذا شب حريق بالمنزل أو كان المنزل في حالة انهيار، فالفقه الإسلامي على الجملة يسند ويؤيد هذا الخروج حتى وإن كان دون إذن الزوج طالما كان شرعيا شكلا ومضمونا.[1]

2.التصرف في مال البيت ومتاعه:

يجب على الزوجة أن لا تعطى شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه، لأن مال الزوج أمانة ووديعة بين يديها، تتصرف فيه وفق الصالح العام للأسرة، وتحافظ عليه، ولا تسرف فيه، ولها أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه صدقة معقولة لا تهز مالية الأسرة، ولزوجها حينئذ ثواب يعادل ثوابها لقوله – صلى الله عليه وسلم –:" **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يُنْقِصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا** "[2].

إذن فمن حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله، فلا تتصرف فيه دون وجه حق، فهي راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن ذلك، ورعاية المرأة تعنى حسن التدبير في أمور البيت والأمانة والنصح في ماله، فإذا أحضر الزوج طعاما للبيت، فإنها أمينة على هذا الطعام تعده للبيت دون إسراف ولا تقتير[3]، ومستند هذا الحق قوله – صلى الله عليه وسلم– : "**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَا وُلِيَتْ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُ**" فالصالحات حافظات لما في بيوتهن من مال أزواجهن، والقيام بحقه في ماله وفي نفسها، أي تحفظ ماله وفرجها [4].

---

[1] محمد كمال الدين إمام ،الزواج في الفقه الإسلامي ، دراسة تشريعية و فقهية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ، 1998،ص 192.

[2] إبراهيم رفعت الجمال ، الحقوق غير المادية بين الزوجين ، مرجع سابق ، ص 68.

[3] محمد جمال أبو سنينه ، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ،ص 73.

[4] المرجع نفسه ،ص 73.

3.الحمل والإجهاض:

فالمرأة المتزوجة يجب أن تحفظ ماء زوجها في رحمها ولا تحتال في إسقاطه، فلا تلجأ إلى دواعي منع الحمل أو الإجهاض، لتحفظ جمال جسدها فتحرمه الولد، وتحرم نفسها من إحدى المكرمات التي تشرف بها الكريمات من النساء ، التي ندب الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى الاقتران بهن لقوله: " **تَزَوجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُم الأَنْبِيَاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " [1]، غير أن الزوجة قد تحرم نفسها هذه النعمة إذا دعت إلى ذلك الضرورة الطبية كأن تكون حياتها مهددة بالهلاك.

[1] محمد جمال أبو سنينه ، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص73.

المبحث الثاني : آليات حماية حق الطاعة الزوجية

إن حق الطاعة الزوجية تقرر للزوج على الزوجة، جراء وجود رابطة زوجية قائمة بينهما، ممثلة في وجود عقد زواج صحيح، يجمع بينهما ويكون أساسه المودة والرحمة والتعاون، وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

وبما أن الأسرة تعتمد على الترابط والتكافل، وحسن المعاشرة والخلق الحسن انطلاقا من رضا طرفي تلك الرابطة، لبناء أسرة قوية، فلا بد من الاعتراف بالحقوق الناشئة عنها وتحمل كل الالتزامات المقابلة لها، وقد يحصل وأن تتغير الظروف فتتأثر تلك العلاقة ويتنكر كل طرف منهما لآخر، بشكل يجعل تصرفه محل رفض من الطرف الآخر.

والحال كذلك لما تأبى الزوجة أن تكون مطيعة لزوجها، فيكون نفورها منه وتعاليها عنه سببا في تأديبها من قبله، فتلزم الضرورة وجود قانون رادع، يحمي الطرف المتضرر منها لتحقيق تلك المصالح التي اقتضاها الشرع، لأنه ليس من مصلحة الفرد ولا المجتمع أن تكون الأسرة قائمة على أسس منهارة، أو أن تكون الرابطة الزوجية التي تجمع بين طرفيها رابطة مؤقتة[1].

ولما كان من البديهي أن مخالفة تلك الحقوق المترتبة عن عقد الزواج ، والتي أهمها حق الطاعة الزوجية، تعطى للزوج حق تأديب زوجته بالشكل الذي يقوم سلوكها الشائن ، مستعملا في ذلك كل الوسائل الشرعية الممنوحة له، والتي يكون آخرها الضرب، وهي الوسيلة الوحيدة التي تشكل جوهر الخلاف القائم بين الشرع والقانون، لذا وجب البحث عن السبل الناجعة لخلق توازن ،بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع ، للمحافظة على الرابطة الزوجية ، وعلى ضوء هذا قسم المبحث إلى مطلبين:

[1] بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2009 ، ط1، ص 20.

- **المطلب الأول:** تناولت فيه الحماية القانونية لحق الطاعة الزوجية، والذي قسمته إلى فرعين:

الفرع الأول: تناولت فيه حماية الشريعة لحق الطاعة الزوجية بإباحة تأديب الزوجة.

الفرع الثاني: تناولت فيه مدى جواز تطبيق الحماية في بعض القوانين العربية والقانون الجزائري.

- **المطلب الثاني:** تناولت فيه مسؤولية الزوج عن سلوكه الإجرامي في التأديب بحجة حق الطاعة، والذي قسم إلى فرعين:

الفرع الأول: طبيعة السلوك الإجرامي للزوج نحو زوجته.

الفرع الثاني: يتناول حدود قيام المسؤولية الجنائية للزوج رغم توفر شروطها.

المطلب الأول: الحماية القانونية لحق الطاعة الزوجية

بما أن القانون هو مجموعة من القواعد الملزمة الآمرة والمكملة، جاءت لتنظيم مختلف العلاقات العامة والخاصة بين الناس ، تحقيقا لمبدأ المساواة بينهم أمام القانون، يكون للمشرع الدور الكبير في حمايتها، فإذا أقر القانون مصلحة معينة لشخصٍ ما، أكيد سيمنحه السلطة للقيام ببعض الأعمال لتحقيق مصلحته في حدودٍ معينةٍ، ونهى الغير عن التعدي عنها فينشأ له بها مركز قانوني ينفرد به دون غيره، وهي نفسها السلطة التي منحها الشرع للزوج في دفاعه عن حقه في الطاعة، وذلك من خلال إقرار تأديب زوجته لأن الشريعة تعتبر أيضا مصدر من مصادر القانون، والتي وضعها المشرع الوضعي في شكل نصوص قانونية، جاءت من أجل حماية كل هذه الحقوق.

الفرع الأول: حماية الشريعة لحق الطاعة الزوجية بإباحة تأديب الزوجة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحق الطاعة الزوجية وعلى هذا الأساس ضمنت له حماية شرعية جنائية، من خلال إباحة حق التأديب، بشرط أن لا يتجاوز صاحب الحق فيه حدود استعماله وأن لا يكون متعسفًا فيه، لأن الغاية من التأديب هو إصلاح شأن الزوجة ،وتحقيق المصلحة الحقيقية التي أراد الشرع حمايتها، من خلال ضمان حماية العلاقة الزوجية[1].

أولا: معنى التأديب وأساسه الشرعي

إن التأديب في حد ذاته هو سلطة قد مكنها الشارع للزوج، من أجل تحقيق غاية نبيلة تمثلت في تهذيب سلوك الزوجة وإصلاح أمورها، إن عرف منها نشوزا [2]، والتأديب الذي سنتناوله في هذا المطلب يقتصر على حق تأديب الزوج لزوجته في إطار العلاقة التي تجمعهما ببعضهما البعض، ولا بد من أن نعرج على معناه وسنده الشرعي.

---

[1] بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق ، ص20.

[2] المرجع نفسه ، ص 21.

1. معنى التأديب:

* **التأديب لغة :** يقال أدبته أدبًا من باب ضرب، أي علمته رياضة النفس، وأدبته تأديبًا إذا عاقبته على إساءته، واستأ دب أي تأدبَ[1] .

* **والتأديب اصطلاحا:** بصفة عامة، يعني الضرب والوعيد والتعنيف.

وهو في مجال الزواج ، يمنح للزوج الحق في تأديب زوجته الناشز بوسائل تأديب محددة، من أجل تهذيبها وإصلاحها.[2]

2. الأساس الشرعي لإباحة التأديب :

بما أن التأديب حق مقرر شرعا، فلا بد من أن يكون له سند شرعي، مصدره التشريع الإسلامي، سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، أما سنده من القرآن الكريم ، ورود آيات كثيرة تؤكد مشروعيته، ومتى أتاه الزوج كان تصرفه شرعيا، ولا يعاقب عليه، مصداقا لقوله تعالى: " **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُن فَعِظُوهُن وَاهْجُرُوهُن فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن فَإِنْ أَطَعْنَكُم فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِن سَبِيلاً** " **(النساء 34)**، وقوله أيضًا:" **وَخُذْ بِيَدِكَ ضَغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنث**" **(ص 44)**، وقوله كذلك: " **يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُم وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**" **(التحريم 6)**، والأهل هم الزوجة والأولاد فتأديبهم فيه مصلحة لهم في وقايتهم من عذاب النار.

أما سند التأديب من السنة النبوية في قوله – صلى الله عليه و سلم– في حجة الوادع:" **اسْتَوْصُوا بِالنسَاءِ خَيْرًا، فَإِنمَا هُن عِنْدَكُم عوان لاَ يَمْلِكُونَ مِنْهُن شَيْئًا غَيْر ذَلِك، إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُن فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن**

[1] محمود أحد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن،1435هـ-2014م، ط1،ص 314.

[2] المرجع نفسه ، ص 314.

ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِن سَبِيلاً "[1]، وفيه إجماع الأمة على حق تأديب الزوج لزوجته.

ثانيا: النشوز الشرعي المبيح للتأديب

لقد بين الشرع حق التأديب وشرح أسبابه، والتي من أجلها تقرر هذا الحق، خاصة إذا استعمل في الحدود الشرعية، التي لا يحق للزوج تجاوزها أو التحجج بأسباب أخرى حتى ينفذ من عقابه، ولأجل هذا فإن مبررات التأديب هو إصلاح حال الزوجة ،التي تظهر سلوكا لم يألفه الزوج منها ولا يرتضيه، وهو ما نسميه **نشوزا**، وهذا ما سوف نتناوله من خلال تعريفه وآراء الفقهاء فيه.

ما المقصود بالنشوز:

***النشوز لغة:** من الفعل نشزَ الرجل إذا ارتفع في المكان، ويراد به مجاز الترفع، ومنه جاء نشوز الزوجة[2].

***أما اصطلاحا:** فهو ارتفاع المرأة وترفعها عن طاعة زوجها فيما واجب له، يقول ابن جرير الطبري:" **نشوزهن يعني استعلائهن على أزوجهن في فراشهن بالمعصية منهن، والخلاف عليهن فيم لزم طاعتهن فيه**"[3].

كما أن الزوج يمكن أن يصدر منه ذات السلوك، بأن يغير معاملته لها، أو يهجرها أو غيرها من التصرفات التي تبين نشوزه فعلا ،مصداقا لقوله تعالى: " **وَإِنْ امْرَأَة خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إِعْرَاضًا** "**(النساء 128)**، وهكذا وإن لم يختلف فقهاء الشريعة في مفهوم النشوز، إلا أن خلافهم قد وقع فيما بين موسع ومضيق فيه.

---

[1] كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014-2015 ، ص 339.

[2] لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 162.

[3] المرجع نفسه ،ص 162.

أراء الفقهاء في النشوز:

لم يختلف فقهاء الشريعة على أن النشوز، هو سلوك يبديه الزوجين معا، نتيجة لظروف معينة، كما أنهم متفقين على إجازة التأديب للزوج على زوجته، لكنهم مختلفين في الأخذ به بين موسع ومضيق فيه على رأيين:

- **الرأي الأول:** يمثله فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، توسعوا في مفهومه فجعلوه شاملا لكل معصية تتعلق بواجبات الزوجة نحو الله أو الناس أو الزوج[1]، مستدلين بعموم الآية الكريمة: " **يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ".
- **الرأي الثاني:** يمثله بعض الحنفية ورواية عن المالكية والشافعية ضيقوا مفهوم النشوز في حدود حقوق الزوج، أما خارج ذلك فهو تعزيز لحقوق الله، وبحسبهم أن المكلف غير محتاج إلى الزجر على حق الله لانزجاره بالتكليف[2].

وعموما فإن النشوز هو أحد الأسباب الرئيسية التي جاء لأجلها التأديب، ويمثل عنصر ضمان الحماية لحق الطاعة الزوجية المقرر بموجب أحكام الشريعة الإسلامية.

1. بعض مظاهر النشوز:

يعتبر النشوز أحد الأسباب المؤدية إلى الإخلال بحق الطاعة الزوجية من قبل الزوجة، وهو الذي يبيح للزوج حق تأديبها لما تظهر الزوجة لزوجها سلوكا وتصرفا

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي ، دار النهضة العربية ،مصر ، 1997 ، ص 364.

[2] خطاب حسن السيد حامد، اثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، اتيراك للنشر، مصر ،2005، ط1،ص 357.

مخالفا لتصرفات الزوجة الطبيعية، وهي التي نعتبرها مظاهر للنشوز والتي تتمثل فيما يلي :

أ. خروج الزوجة بدون سبب شرعي:

تعتبر الزوجة التي تخرج من بيت زوجها بدون سبب شرعي بأنها ناشزا، لأن الخروج يقتضي حق الاستئذان من طرف الزوج ،حسب ما تعرضنا إليه سابقا، فإن خالفت أمره ونواهيه بعد الخروج تعد بذلك متعدية على حقه في الطاعة، إلا في الحالات الاستثنائية التي سبق ذكرها كخروجها لزيارة أهلها أو العمل إذا تم الاتفاق على هذا الشرط في عقد الزواج.

ب. ترفعها في الفراش:

إن الهدف من الزواج هو تحقيق السكينة والطمأنينة لكلا الطرفين، من خلال تمكن كل طرف من حقه في العلاقة الجنسية ، التي أقرها الإسلام حتى لا تكون الزوجة سبب في انحراف زوجها ووقوعه في المحظور، كما تمت الإشارة إليه في السابق.

ثالثًا: شروط إباحة التأديب بالضرب الذي يخرج عن نطاق التجريم

قلنا فيما سبق إن من بين وسائل التأديب التي حددتها الآية وسيلة الضرب، وهذه هي الوسيلة التي تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، ويمكن أن تكون مباحة في هذه الحالة بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن حتى يمكن أن يمارس الزوج هذه الوسيلة، لا بد أن يلتزم بشروط محددة ودقيقة، نحصرها في الآتي:[1]

[1] لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة ، مرجع سابق ، ص 163.

1. شرط استنفاذ وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع بضوابطهما وترتيبهما الشرعي:

هناك وسيلتان بالترتيب نصت عليهما الآية 34 من سورة النساء، لا بد من استنفاذهما بضوابطهما، حتى يمكن الوصول إلى وسيلة الضرب، هما **الوعظ والهجر في المضجع**، وهذه الوسائل مرتبة في الآية بهذا الترتيب " **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُن فَعِظُوهُن وَاهْجُرُوهُن فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِن سَبِيلاً** "، فلا يحق للزوج الاختيار فيما بينهم ، و يلجأ إلى أي وسيلة، بل أنه مقيد بضرورة مراعاة الترتيب بينهم ، فلا يجوز له اللجوء إلى هجر زوجته ،قبل أن يكون قد وعظها أولا ولم ينجح الوعظ في تقويم الزوجة، وكذلك الضرب ،فلا يجوز له اللجوء إليه إلا إذا فشل الهجر في إصلاح زوجته وإلزامها بطاعته. ويفسر ذلك ورود هذه الوسائل الثلاثة مرتبة ترتيبا تصاعديا، الأسهل أولا – **الوعظ**–، ثم الذي يعلوه في القسوة – **الهجر**–، وأخيرا الأكثر قسوة – **الضرب**–.[1]

أ. **الوعظ:** يقصد بالوعظ التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة و اجتناب المنكر، ويرى الفقهاء أن الوعظ نفسه درجات، أخفها التنبيه الديني والخلقي، وأعلاها اللوم والتنبيه إلى العيوب والتعنيف. [2]

لذا يتعين عليه أن يبدأ الوعظ بالرفق واللين، كأن يذكرها بما أوجبه الله عليها من حسن الصحبة وجميل المعاشرة للزوج والاعتراف بالقوامة التي يملكها عليه، وتخويفها بالله عز وجل وعقابه إذا عصته، ويذكرها بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث الزوجة على طاعة زوجها، والسابق ذكرها في المبحث الأول، فإذا لم ينجح في تقويمها عن طريق الوعظ، فإن له الحق في أن

[1] محمود أحمد طه محمود ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، مرجع سابق ، ص ص 323،324.

[2] المرجع نفسه، ص 324.

يعنفها ويهددها بأن نشوزها هذا سيكون سببا في لجوئه إلى هجرها ثم ضربها إذا لزم الأمر، فإن لم ينجح رغم كل ذلك كان له أن يهجرها في المضجع.[1]

ب. الهجر في المضجع: هو الهجر في الفراش، وليس هجر المضجع نفسه أو هجر الحجرة التي يكون فيها، لأن ذلك زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله، وربما يكون سببا في زيادة الجفاء، أما الهجر في المضجع نفسه ففيه معنى أنه هو الذي يهيج شعور الزوجية [2]، قال ابن عباس: " **يوليها ظهره في الفراش** ". وقد فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [3] وربما المقصد من ذلك حتى لا يكون أمام الأولاد فيفسدهم، ولا أمام الغرباء فيذل الزوجة، ونكون بذلك خرجنا عن المقصود، إذ الهجر علاج نفسي لتمرد النفس، لكسر استعلائها بما تراه من قوة جاذبيتها، فيعاكسها حتى يرجعها إلى صوابها، وأقصى مدته أربعة أشهر [4]، فإن تجاوزه يعتبر ظالما يجوز للزوجة طلب التطليق منه على أساس المادة 53 الفقرة 3 ق.أ.ج.

2. شرط أن يكون الضرب غير مبرح:

هذه هي الوسيلة الوحيدة التي تتعارض مع قانون العقوبات، الذي يعاقب على المساس بسلامة الجسم الإنساني، وبالتالي فتقريرها يعتبر إباحة لهذا الفعل الذي تجعل منه المادة 442 الفقرة 1 ق.ع.ج جريمة، هناك قلة من الفقهاء لا تجيزه اكتفاء بالغضب على الزوجة، إلا أن السائد في الفقه إجازة الضرب [5]، ولكن مع هذا وضع الفقهاء جملة من الشروط، يجب الالتزام بها حتى لا يتجاوز الزوج ويخرج عن حدود الإباحة، وهي :

---

[1] محمود أحمد طه محمود ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، مرجع سابق ، ص ص 324،325.

[2] لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة ، مرجع سابق ، ص 163.

[3] المرجع نفسه ، ص 163.

[4] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي ، مرجع سابق ، ص 367.

[5] محمود أحمد طه محمود ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، مرجع سابق ، ص 326.

أ. يشترط أن يكون غير مبرح، أي أن لا يكون شديدا وشائنا، ومن الفقهاء من يفسره بالضرب الذي لا يسود الجلد ولا ينهر الدم ولا يدمي الجسم، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديبا. ومنهم من اشترط أن لا يترك ذلك أثرا .[1]

وعموما يشترط ألا يغير لون الجلد، وإلا كان فاحشا يستوجب العقاب.[2]

ب. يشترط على الزوج أن يتقى مواضع معينة عند الضرب ومنها الوجه والمواضع المخوفة كالبطن، لقد قيل لرسول – صلى الله عليه وسلم –: " **مَا حَقُ المَرأة عَلى الرجُل ؟ قال: " يُطْعِمُهَا إِذَا طَعم، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يُقَبح الوَجْهَ، وَلاَ يَضْرِب إِلا ضَرْبًا غَيْر مُبْرَحٍ، وَلاَ يَهْجُرهَا إِلا فِي البَيْتِ** ".[3]

ج. ويشترط على الزوج أن لا يلجأ إلى الضرب إذ غلب على ظنه أن التأديب لا فائدة منه[4]، لأن الضرب وسيلة إلى إصلاح حال الزوجة، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود منها.[5]

ولقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يضرب الزوج زوجته وهو في حالة غضب، حتى لا يكون الضرب لراحة نفسه، لأن هنا ليس من العدل، خاصة ونحن مأمورون بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن وإمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان.[6]

إن مشروعية الضرب أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأهواء، ولذلك لا يستنكر إباحته للضرورة ،خصوصا وأن هناك صنفا من النساء معروف في بعض البيئات، لا تؤثر فيه الموعظة ولا يكترث بالهجر فضلا أن يصلحه، فأبيح للرجل نوع من التأديب المادي وهو الضرب، وجعل أخر الوسائل كعلاج لشذوذ لا

---

[1] لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة ، مرجع سابق ، ص 164.

[2] المرجع نفسه ، ص 164.

[3] المرجع نفسه ، ص 164.

[4] محمود أحمد طه محمود ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، مرجع سابق ، ص 327.

[5] المرجع نفسه ، ص 326.

[6] لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة ، مرجع سابق ، ص 165.

ينصلح بالوعظ ولا بالهجر، وهذا النوع من التأديب، وكلته الطبيعة إلى الآباء في الأسر، وإلى الحكام في الأمم، ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة.[1]

3. شرط أن يكون بقصد الإصلاح:

يجب أن يكون استعمال الزوج لحقه في تأديب زوجته بالضرب متفقا مع الحكمة المقصودة من تشريعه وهي التأديب، فإن كان الباعث إجراميا، كالانتقام أو الإيذاء والحمل على المعصية، يكون ظلما وجريمة يساءل عنها جنائيا [2]، وكذلك إن غلب على ظنه أن إصلاح زوجته لا يتحقق إلا بالخروج على الحدود المقررة للتأديب، فإن تجاوز الزوج وكان قصده سيئا أصبح فعله ظلما وليس صلحا.[3]

والخلاصة، أنه إذا استجمع في الضرب هذه الشروط كان فعلا تأديبيا مباحا، فإن اختلت شروطه، كأن كان الزوج سيء القصد، أو لم يحترم ترتيب التأديب، أو كان ضربه مبرحا، أو كان حيث لم تتوفر حالة النشوز، فإن فعله يخرج من الإباحة ويشكل جريمة الضرب المعاقب عليها ،حسب ما أدت إليه من نتيجة.

أما مدنيا ، فيدخل في " الضرر المعتبر شرعا "، الذي يبيح للزوجة طلب التطليق حسبما نصت عليه المادة 53 فقرة 10 ق.أ.ج ، وهذا ما نص عليه أيضا الفقه الإسلامي، الذي يرى أنه إذا كان "**العدوان منه بالضرب والأذى فيزجر عن ذلك ويجبر على العود إلى العدل وإلا طلقت عليه لضرورة .**"[4]

---

[1] لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة ، مرجع سابق ، ص 165.

[2] زناتي محمود، حقوق ووجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد2،القاهرة ،يوليو 1970، ص 46.

[3] لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة ، مرجع سابق ، ص 165.

[4] المرجع نفسه ، ص 165.

الفرع الثاني: مدى جواز تطبيق هذه الحماية في بعض القوانين العربية والقانون الجزائري

نلمس إقرار حق الزوج في تأديب زوجته في القوانين الوضعية ،المستمدة أحكام الأحوال الشخصية فيها من الشريعة الإسلامية. وهو ما سنأتي على تناوله، والبحث فيه من خلال هذا الفرع ، وبيان معالجة هذه المسألة من الناحية القانونية.

أولا: التأديب في بعض القوانين العربية

لقد أقرت بعض القوانين العربية حق التأديب، مما يحقق الحماية الجنائية لحق الطاعة الزوجية ،المنصوص عليها قانونا، ويستدل على ذلك ببعض هذه القوانين :

1. القانون الكويتي:

نصت المادة 29 من قانون الجزاء الكويتي على أنه " **لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب** ".

وفقا لهذا النص، فإن استعمال الحق يبيح لصاحبه استخدامه، طالما كان في حدوده القانونية، ويهدف إلى التهذيب. [1] ونظرا لأن حق الزوج في تأديب زوجته تقرره الشريعة الإسلامية، فإن القانون الكويتي يقره ، لكونه يستمد أحكامه المتعلقة بالأحوال الشخصية منها.

2. القانون المصري:

لم يتضمن قانون العقوبات نصا صريحا يبيح للزوج تأديب زوجته، وإن أمكن استنتاج ذلك من نص المادة 60 من قانون العقوبات المصري، التي تنص على أنه

[1] محمود أحمد طه محمود ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، مرجع سابق ، ص 319.

" **لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة** ".

فهذا النص يبيح للزوج أفعالا إجرامية، متى كانت استعمالا لحق يقرره القانون أو الشريعة الإسلامية أو حتى العرف العام. وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في تفسيره لكلمة " الشريعة "[1].

ونظرا لأن الشريعة الإسلامية قد قررت هذا الحق للزوج، فإن ذلك يعني وفقا لهذه المادة، أن تأديب الزوج لزوجته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر استعمالا لحقه، ومن ثم لا يعاقب على فعله هذا، خاصة وأن المادة السابعة من قانون العقوبات المصري ، تنص على أن الشريعة الإسلامية هي التي تطبق ،على أساس أن حق التأديب يتعلق بالأحوال الشخصية، التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، حيث تنص على أنه: " **لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق المقررة في الشريعة الغراء**".[2]

وعلى عكس قانون العقوبات المصري، فإن قانون الأحوال الشخصية المصري، نص في المادة الخامسة منه صراحة، على حق الزوج في تأديب زوجته، وذلك لنصها على أنه: " **يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا عن كل معصية لم يرد بشأنها حد مقرر، ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق** ".

وفقا لهذا النص ، يحق للزوج تأديب زوجته متى ارتكبت معصية لم يرد بها حد مقرر، إلا أن هذا الحق مقيد بألا يكون الضرب مبرحا.[3]

---

[1] محمود أحمد طه محمود ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، مرجع سابق ، ص 318.

[2] المرجع نفسه ، ص 318.

[3] المرجع نفسه ، ص 318.

ثانيا: التأديب في القانون الجزائري

من المتفق عليه، أن حق الطاعة الزوجية منصوص عليه قانونا، بموجب المادة 39 من قانون الأسرة الملغاة، إثر التعديل الأخير الذي قام به المشرع الجزائري، إلا أنه لم ينص مطلقا على حق التأديب، في حين يقر بوجود حق الطاعة الزوجية، ويعتبرها إحدى الآثار الزوجية، إلا أنه يحيلنا إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة[1]، وإلى مبادئ الشريعة التي تعترف بحق التأديب في حالة خروج الزوجة عن طاعة زوجها، ويتحقق هذا بوقوع فعل النشوز منها، وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة 55 من قانون الأسرة [2]، ولم يبين أسبابه ولا مظاهره، واكتفى فقط ببيان أثاره القانونية المتمثلة في الطلاق و التعويض للطرف المتضرر، ويعتبر المشرع الجزائري مغادرة الزوجة مسكن الزوجية، هي الحالة التي تعتبر فيها أنها ناشز، دون البحث في الأسباب والدوافع الحقيقة وراء ذلك، ويحق الزوج حينئذ رفع دعوى الرجوع أمام القضاء المختص، وفي حالة امتناعها عن الرجوع يجوز له رفع دعوى فك الرابطة الزوجية ،مع إسقاط بعض حقوقها كنفقة الإهمال.

وبالنتيجة نجد أن المشرع الجزائري بعدم نصه على حق التأديب، وبإلغائه لنص الطاعة الزوجية، قد ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في العديد من مسائل الطلاق المطروحة أمام القضاء، وبالتالي إلغاء كل الضمانات القانونية، لحماية العلاقة الزوجية من التفكك.[3]

---

[1] المادة 222 من قانون الأسرة تنص على ما يلي : " **كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية** ".

[2] المادة 55 من قانون الأسرة تنص على ما يلي : " **عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر**".

[3] بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 134.

1. مفهوم أسباب الإباحة:

قد يرتكب الفرد عملا ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون العقوبات، ومع ذلك فلا يعده القانون جريمة، كمن يقتل للدفاع الشرعي، أو يجرح بهدف القيام بعمل طبي، أو يضرب للتأديب. و يعنى ذلك أنه لا يكفي أن يتطابق الفعل مع نص تجريمي ساري المفعول، إذ يجب علاوة على ذلك أن نتأكد من عدم وجود سبب يبرر الأفعال، إذ أن وجود سبب للإباحة يخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم ويعيدها ثانية إلى دائرة الإباحة[1].

أ. التعريف بأسباب الإباحة:

لقد عبر المشرع الجزائري عن أسباب الإباحة بمصطلح: " **الأفعال المبررة** " و تتضمن: "**الظروف والوقائع التي يترتب على تواجدها نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل.**"[2]

ولم يكتفي قانون العقوبات في المادة 39 منه بالقول: " **لا جناية و لا جنحة** " حال توافر أسباب الإباحة بل ذكر: " **لا جريمة** " أي أن الجريمة تنمحي كليا بتوافر الأسباب المذكورة.[3]

ومن خلال ما سبق، يمكن تعريف أسباب الإباحة ، بأنها ظروف تجعل من الفعل المجرم مباحا، وترفع الجزاء عنه.[4]

---

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الهدى ، عين ميليلة ، الجزائر ، الجزء الأول ، ص95.

[2] بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 161.

[3] المرجع نفسه ، ص 162.

[4] المرجع نفسه ، ص 162.

ب. أساس الإباحة:

يقوم التشريع الجنائي بتحديد الجرائم والعقوبات وفقا لسياسات جنائية معينة، تتمثل أساسا في حماية جملة من الحقوق والمصالح الفردية والجماعية، بحيث ترقى هذه الحقوق والمصالح إلى أن تكون جديرة بالحماية الجنائية. بيد أن الفعل الجرم قد يرتكب في ظروف تنتفي معها علة التجريم، فتصبح تلك المصلحة المحمية – مع توافر تلك الظروف – غير جديرة بالحماية.

وعلى هذا فإن حالات الإباحة تجد أساسها وعلة وجودها في انتفاء علة التجريم، إذا وقع الفعل مع توافر أحد تلك الحالات.[1]

وقد حصر المشرع الجزائري أسباب الإباحة في الأفعال المبررة، وإلى جانب هذه الأفعال التي أباحها المشرع بصريح العبارة توجد حالات أخرى أقرها المشرع في القانون المقارن، ويتعلق الأمر بحالة الضرورة، ورضاء المجني عليه، أما في الفقه الإسلامي فأساس الإباحة يستند إلى أمرين هما استعمال الحق وأداء الواجب.[2]

ج . طبيعة أسباب الإباحة:

ذو طبيعة موضوعية، لتعلقها بالركن الشرعي في الجريمة ،المتمثل في تكييف الفعل، فهي تخرج الفعل من نطاق نص التجريم، فيغدو مشروعا وينتفي الركن الشرعي.[3]

وأسباب الإباحة موضوعية في كيانها، بحيث لا تضم أصلا أية عناصر شخصية، وتقوم على أساس وجود قاعدة قانونية تقيد من نطاق تطبيق نص التجريم،

---

[1] بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 162.

[2] المرجع نفسه ، ص 163.

[3] عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، الجريمة ، الجزائر ، ط1999 ، ص68.

ولكن قد يدخل استثنا ء، بعض العناصر الشخصية في تكوين سبب الإباحة، كاتجاه نية الزوج إلى تهذيب زوجته، من خلال استعماله لحق التأديب.[1]

وهي أيضا موضوعية في أثارها، بحيث ينصرف أثرها إلى الفعل فتبيحه وتزيل عنه صفة التجريم ،دون النظر إلى الحالة الشخصية للفاعل.[2]

د . مصادر أسباب الإباحة:

تنص غالبية القوانين الجنائية، على تلك الأسباب فتحدد شروطها ونطاقها، فإن كانت مصادر التجريم منحصرة في قانون العقوبات وحده، فإن مصادر الإباحة ليست وقفا عليه، فقد أوجدت لنفسها مصادر في فروع قانونية أخرى، كالشريعة الإسلامية والعرف، باعتبارهما مصدرين من مصادر التشريع، داخل المنظومة التشريعية.

وقد نصت عليها غالبية التشريعات الوضعية، وتناولها المشرع الجنائي الجزائري في قانون العقوبات ،عملا بالمادة 39 منه، تحت اسم الأفعال المبررة جاء نصها كما يلي: " **لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون** "، وأضاف إليهما حالتي الضرورة والدفاع الشرعي.[3]

وحسب اطلاعي على بعض شروحات قانون العقوبات الجزائري، تبين لي أن هنالك تباينا واضحا في تقرير حق تأديب الزوجة كسبب من أسباب الإباحة لحماية الأسرة ومرد هذا التباين إلى تفسيرين هما:

* **التفسير الأول:** يرى أصحاب هذا التفسير وعلى رأسهم الأستاذ **إبراهيم الشباسي** ، أن المشرع الجزائري قد نص على أنه : لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر

[1] عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، مرجع سابق ،ص 68.

[2] المرجع نفسه ، ص 68.

[3] المادة 39 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر 37المؤرخة في 22 يونيو 2016.

أو أذن به القانون، و يدخل ضمن الأعمال التي يأذن بها القانون ، ممارسة الشخص لحق له مقرر في القانون ، على أن لا يقتصر معنى القانون هنا على قانون العقوبات ، إذ يقصد به كل قاعدة قانونية بمعنى عام ، فيدخل ضمنه العرف و الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية الأخرى ، ومن ثمة فإن حق الزوج في تأديب زوجته يدخل ضمن الأعمال المأذون بها من قبل القانون.[1]

* **التفسير الثاني:** يرى الأستاذ **أحسن بوسقيعة** أن حق تأديب الزوجة، وإن كان حقا مقررا في الشريعة الإسلامية – بشروطه – فإنه لا يمكن للزوج التحجج به أمام القاضي الجزائي، إذا قدمت زوجته شكوى ضده من أجل الضرب، وذلك لأن قانون العقوبات الجزائري هو قانون وضعي محض. ومن ثمة فلا يؤخذ بما هو مقرر في الفقه الإسلامي إلا إذا كان متوافقا مع أحكام قانون العقوبات. [2]

ومن خلال عرض التفسيرين ،يظهر أن أصحاب الاتجاه الأول يستندون إلى أن الإذن في القانون يشمل أحكام الفقه الإسلامي والعرف وغيرهما، أما صاحب الاتجاه الثاني فإنه متمسك في تفسيره بظاهر القواعد القانونية التي لا تبيح حق تأديب الزوجة.

لذلك كان من الأجدر على المشرع أن يتدارك هذا التناقض الموجود في النصوص القانونية، ويوضح هذه المسألة المهمة والخطيرة، وأقترح تقنين تفسيرات أصحاب الرأي الأول – إقرار حق تأديب الزوجة بشروطه – لأنها موافقة لأحكام الفقه الإسلامي.

2. حدود التأديب في القانون الجزائري :

رغم عدم النص صراحة على حق التأديب المستند إلى حق الطاعة في قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه وباستقراء كل النصوص الواردة في فروع قانونية مختلفة،

[1] بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 166.
[2] المرجع نفسه ، ص 167.

يعتبر حق التأديب من الأفعال المأذون بها، فقد شرع لممارسة أحد الحقوق المقررة قانونا، طالما أن فعل التأديب الواقع من قبل الزوج على زوجته كان في حدود استعمال حقه، وبالنظر للنتيجة التي سيحققها، من خلال تهذيب سلوك زوجته، لأنه إذا كان الفعل في حد ذاته يحقق مصلحة عامة، كان العمل به واجبا، لكن إن كان يؤذي إلى ضرر فهو تصرف ممنوع.[1]

3. تجاوز الزوج حدود التأديب :

ينتهي حق تأديب الزوج لزوجته عند حدود الضرب غير المبرح، فإن ثبت أن هناك تجاوز لهذا الحق، أصبح فعله يشكل مصدر عنف ممارس ضد الزوجة، ومن ثمة يقع تحت طائلة التجريم والعقاب.[2]

والتجاوز هو خروج صاحب الحق عن حدود استعماله، فيمكنه الاستفادة من ظروف التخفيف القانونية، مع بقاء قيام وصف الجريمة، وعندها تتدخل السلطة التقديرية للقاضي، فيما إذا كان الجاني معذورا في هذا التجاوز، لوجود أساس الإباحة[3]، ذلك أن غاية النظام القانوني هو التوفيق بين المصلحة الفردية والعامة، فلا يسمح بطغيان مصلحة على أخرى، إلا في حدود تلك الغاية.

أما التعسف فيفترض فيه بقاء صاحب الحق في الحدود التي عينها له القانون، وعدم مباشرة غرض أخر يؤذي إلى إلحاق الضرر بالغير، ويختلف التعسف عن التجاوز في كونه يخضع صاحبه للجزاء وينفي عنه أسباب الإباحة.

ولقد وضع المشرع حدودا لاستعمال حق التأديب، يترتب الخروج عنها قيام المسؤولية الجنائية، بالرغم أن فكرة استعمال الحق يتنازعانه ا اتجاهان، الأول يرى

---

[1] شوقي السيد ، التعسف في استعمال الحق ، طبيعته و معياره في الفقه و التشريع و القضاء ، دار الشروق ، مصر 2008، ط1 ،ص 128.

[2] أبو الوفا محمد أبو الوفا ، العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم والعقاب ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، مصر، 2000، ص 44.

[3] المرجع نفسه ، ص 46.

ضرورة إطلاق حرية الفرد في استعمال حقه، فلا يكون مسؤولا عما يصيب الغير من أضرار، والثاني يرى ضرورة تغليب المصلحة العامة على الخاصة، ومن ثمة يصبح الحق وظيفة اجتماعية، تفرض على صاحبه ممارسته على النحو الذي يكفل تحقيق المصلحة العامة، وبالرغم مما قيل، إلا أن المنطق القانوني لا يعترف سوى بالحقوق النسبية وليست المطلقة، فيكون صاحب الحق بتجاوزه خاضعا لنص التجريم.[1]

المطلب الثاني: مسؤولية الزوج عن سلوكه الإجرامي في التأديب بحجة حق الطاعة

إن محل الفعل الإجرامي للزوج، هو وقوع الاعتداء بجميع أشكاله المنصوص عليه في القانون الجنائي، والتي تم الإجماع فيها من قبل فقهاء القانون، على اعتباره صورا للعنف داخل الأسرة فيما بين الزوجين، لتنتفي معه كل المقاصد التي أنبنى عليها الزواج، ولأجل هذا يبقى التساؤل مطروحا، فيما إذا كان وصف السلوك الصادر عن الزوج ضد زوجته، هو نفسه الوصف الإجرامي، الذي يعتد به القانون الجنائي، لما ترتكب نفس الجريمة من أشخاص خارج العلاقة الزوجية، إلا أن هذا التساؤل لا يوجد له أي رد قانوني، ويبقى الغموض قائم في تحديد طبيعة سلوك الزوج، مع مراعاة كل الظروف التي أحيطت به وقت ارتكاب هذا الفعل، والحال كذلك لما يرتكب الزوج جرائم أخرى ضد زوجته، كفعل الضرب والتعدي والإيذاء والجرح، سواء بتوفر نية الإضرار بها أم لا، أو أنه كان بوسعه أن يتوقع ذلك ويسأل عن جرائمه المرتكبة لأنها من الجرائم العمدية.[2]

الفرع الأول: طبيعة السلوك الإجرامي للزوج نحو زوجته

إن جميع الأفعال الصادرة عن الزوج تجاه زوجته بحجة تأديبها، تعد أفعالا مجرمة قانونا، إلا أن المشرع الجنائي فرق فيما بينها من حيث وصفها بالعمدية وغير

[1] أبو الوفا محمد أبو الوفا ، العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم والعقاب ، مرجع سابق ،ص 46.
[2] المرجع نفسه ، ص 49.

العمدية، وعلى أثر هذا التقسيم يتم تحديد طبيعة تلك الأفعال، فيما إذا كانت تعتبر جناية أم جنحة أم مخالفة، نختار منها الأكثر ارتكابا من طرف الزوج، بحجة تأديب الزوجة بموجب حق الطاعة الزوجية.

أولاً: الأفعال العمدية

1.جريمة الضرب والجرح والتعدي:

يشكل العنف أيا كان مصدره ،والعنف العائلي على وجه التحديد ،مظهرا سلبيا في إطار مسؤوليات الأسرة ومهامها تجاه أفرادها، فقد حاول المشرع توفير الحماية الجزائية للزوجة ضد أعمال العنف الجسدية الصادرة عن الزوج ، والتي تدخل ضمن القانون الجنائي للأسرة[1]، وذلك بالمعاقبة على هذه الأفعال.

فيتعدد بذلك وصف الجريمة مابين جناية وجنحة ومخالفة، بحسب الآثار التي يخلفها هذا النوع من الجرائم، التي تعتبر أفعالا عمدية وجب إثباتها، بموجب شهادة طبية[2]، وتحديد مدة عجز الضحية فيها، فيعاقب مرتكبها بعقوبات متفاوتة، قد تصل حد الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مابين مائة ألف وخمسمائة ألف دينار جزائري، مع حرمان فاعلها من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، وإذا تعدى الفعل إلى وجود عاهة مستديمة، فإن العقوبة تشدد لتصبح السجن المؤقت، من خمس إلى عشر سنوات، أما إذا نتج عن هذه الجريمة الوفاة، فإن العقوبة ستكون من عشر سنوات إلى عشرين سنة ،وهذا حسب نص المادة 264 من قانون العقوبات، وإذا ثبت وجود سبق إصرار أو ترصد من قبل الجاني، فتكون العقوبة السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، على أن تخفض العقوبة إذا كانت النتيجة فقد

[1] بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010،ص75.

[2] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001، ط3،ص 103.

أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله ، من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المنصوص عليها في المادة 264 فقرة الأولى ق.ع.ج.[1]

2.جريمة الإجهاض:

قد يكون الزوج سببا في إجهاض زوجته، نتيجة تلك الأفعال التي يقترفها، كقيامه بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أو باستعماله أعمال العنف أو أية وسيلة أخرى، تؤدي إلى فقدان جنينها، سواء تم ذلك برضاها أو بدونه، فإنه يعاقب حسب المادة 304 من قانون العقوبات، بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات، وبغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف دينار جزائري، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت ،فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كما يجوز في جميع الحالات المنع من الإقامة.[2]

3.جريمة ترك الأسرة:

إن الزوج الذي يتخلى عمدًا عن زوجته، ويهملها دون سبب جدي، خصوصًا إذا كانت حاملا، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف دينار جزائري، علمًا أنه لا تُتخذ ضد الزوج أية متابعة جزائية، إذا تم الصفح من قبل الزوج المتروك، وهذا إعمالاً بنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

ثانيًا: الأفعال غير العمدية

إن الأفعال غير العمدية هي التي يكون محلها الخطأ، بحيث ينعدم فيها نية الإضرار بالمجني عليه، أو كما يعرف في القانون الجنائي انتفاء القصد الجنائي، وهو ما أشار إليه المشرع الجنائي في المادة 288، وما يليها من قانون العقوبات، فيكون

[1] بوزيان عبد الباقي ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 76.

[2] المرجع نفسه ، ص 31.

[3] المرجع نفسه ، ص 39.

هذا الخطأ بفعل رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه، أو عدم مراعاته الأنظمة، فيعاقَب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف دينار جزائري، وإذا أدى بفعله إلى العجز الكلي لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، فتزيد من شهرين إلى سنتين، بغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

والملاحظ من خلال الأحكام القضائية، فإن هذه الأفعال سواء تحقق فيها عنصر العمد أو غاب فيها، فإنها وفي حدود الأفعال التي يرتكبها الأزواج ضد زوجاتهم، فإنها تكيف على أساس مخالفات في غالبيتها، وهذا لا لشيءٍ إلا لحماية العلاقة الزوجية، خصوصًا إذا ما ثبت أن الزوجة لا تزال في عصمة زوجها ولم تغادر مسكن الزوجية وذلك أثناء مثولهما أمام قاضي النزاع.

ثالثًا: أثار قيام المسؤولية الجنائية للزوج

إن الحكم على الزوج بالإدانة جزائيا، يعد حجة لقبول دعوى التطليق المرفوعة من قبل الزوجة، بحيث لا يستطيع القاضي الحكم برفض الدعوى، لإثبات وجود ضرر من قبل زوجها، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 53 فقرة 10 من قانون الأسرة، وبغير وجود هذا الحكم الجزائي يتم استبعاد دعواها، بحجة أنها غير مؤسسة قانونًا، إلا أنه ومع هذا هناك حالات يصعب إثبات الضرر فيها، وهذا لانعدام أثار العنف المادي على جسدها، في حين أنها في الحقيقة تعاني من أثار العنف المعنوي الأكثر ضررًا، وهذا من خلال توجيه الزوج لزوجته ألفاظًا تحقيرية تذلها بطريقة أو بأخرى، كالسب والشتم والترهيب والإيذاء، الأمر الذي يفقدها الإحساس بالأمان والاستقرار.[2]

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ص 231،232.

[2] منى يونس بحري ، العنف الأسري ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن 2011، ط1 ،ص 48.

الفرع الثاني: حدود قيام المسؤولية الجنائية للزوج رغم توفر شروطها

تقوم المسؤولية الجنائية، بارتكاب الجاني أفعال مجرمة بموجب القانون، تشكل اعتداء على المجني عليه، فيعاقبه القانون بحسب فعله ، دون النظر إلى صفته أو صفة الطرف الآخر، الذي يعد ضحيةً لهذا الجرم، لكن قد يرد استثناءًا على هذه القاعدة ،يتمثل في وجوب النظر في شخص الفاعل [1]، وهذا قبل الحكم عليه وإدانته، خصوصًا إذا كان الجاني هو الزوج، وارتكب هذا الجرم، والعلاقة الزوجية لا تزال قائمة، ففي هذه الحالة السؤال الذي يطرح نفسه: ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه المسؤولية الواقعة على الزوج ؟

أولا: أساس قيام المسؤولية الجنائية للزوج

لقد أحاط المشرع الجنائي الجزائري العلاقة الزوجية، ببعض الحماية على غرار حمايته للأسرة، إلا إنه أغفل حماية بعض أطرافها، وأخص بالذكر حماية حقوق الزوج الذي لم يمنحه حقه في الطاعة، من خلال حماية حقه في التأديب، بالرغم من اهتمامه بأطراف أخرى، تنتمي إلى نفس الأسرة، كحماية المرأة والطفل، التي يُراد من ورائها تحقيق الحماية للأسرة بصفة خاصة. ويرجع أساس قيام المسؤولية الجنائية للزوج، إلى بعض العوامل أجدها تساهم إلى حد بعيد في تحقيق الحماية التي نبحث عنها.

1. قيام الرابطة الزوجية:

باعتبار أن الجريمة في القانون الجنائي ينظر إليها بمعيار موضوعي، وليس شخصي، لذا وجب إعادة النظر في الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، لأن هذه الحماية تتوقف عليها حماية الأسرة، التي هي حجر الأساس في المجتمع بأكمله، إعمالا بفكرة حماية الحقوق لكل الأفراد داخل المجتمع، دون تمييز بينهم بحسب الدور الذي يقومون به، سواء داخل الأسرة أو خارجها، وهذا تكريسًا لما جاء في الدستور

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص230.

الجزائري لسنة 1996[1]، ولهذا أوجب لفت الانتباه إلى التناقض المنصوص عليه قانونًا، حتى نحقق مساواة فعلية وواقعية بين أطراف العلاقة الزوجية، بعيدًا عن الاتفاقيات الدولية ،التي تتعارض تمامًا مع تشريعاتنا الداخلية المستمدة في أغلب الأحيان من الشريعة الإسلامية.

2.مساهمة الزوجة في قيام الجريمة ضدها:

للزوجة مساهمة كبيرة في دفع زوجها إلى ارتكاب الجريمة، وهذا إذ تم التسليم مسبقًا بأن كل حق يقابله التزام، فعصيان الزوجة لزوجها وخروجها عن طاعته، تجعلها طرفًا مساهمًا في الجريمة، سواء كان الأمر نتيجة جهلها أو خطئها.

وحسب القاعدة العامة لا يعذر بجهل القانون، كما لا توجد مقاصة بين الأخطاء في القانون الجنائي، لأن كل خطأ منفصل عن الآخر، وخاص بالشخص الذي ارتكبه، إلا أنه وبالرغم من ذلك فلا يمكننا تجاهل تأثير خطأ الزوجة على تقدير العقوبة، التي تنزل بالزوج، أو لتقدير التعويض المدني.

وتجدر الإشارة أن الزوج لا يُسأل عن جريمته ،إذا كان خطأ الزوجة كبيرًا، بحيث يستغرق خطأه، وكان كافيا لإحداث النتيجة [2]. كما في حالة نشوز الزوجة، باعتباره سببًا في تأديب زوجها لها، في حين يُعاقَب الزوج الذي يهجر بيت الزوجية تاركًا زوجته، إذ يُعد زوجًا ناشزًا يقع تحت طائلة المساءلة القانونية[3].

---

[1] المادة 29 أشارت على أنه : " **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي** ".

[2] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 207.

[3] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على الأسرة ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002، ط2،ص 102.

ثانيًا: شروط قيام المسؤولية الجنائية للزوج

لقيام المسؤولية الجنائية، لا بد من توافر شروطها ،المتمثلة أساسًا في القصد الجرمي العام والخاص كما سيتم توضيحه فيما يلي:

1. وجود القصد الجرمي العام:

القصد الجرمي العام ،أمر ضروري ومطلوب في كل الجرائم العمدية ، فهو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي، حيث يهدف الجاني لارتكاب الجريمة ،مع العلم بعناصرها ، كما تتجه إرادته إلى تحقيقها ، فتترتب نتيجة ذلك مسؤوليته عن ما صدر منه من جرم، فيتحمل جزاء ذلك.[1]

2. وجود القصد الجرمي الخاص:

يعتبر من الأركان والشروط اللازم ة لقيام الجريمة، فيُطلق عليها بالركن المعنوي للجريمة، فهو يتعلق بنية الجاني، والتي يمكن الاستدلال عليها من خلال بعض السلوكيات، التي تظهر على الجاني أو بوجود قرائن تثبت ذلك.

ثالثًا: حدود الاستفادة من الأعذار القانونية

الأعذار هي حالات محددة في القانون ،على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.[2]

1. حق الزوج في الاستفادة من العذر القانوني:

إن المسؤولية الجنائية، تقوم على شرطين أساسين هما **التمييز وحرية الاختيار**، فإذا لم يتوفر أحد هذين الشرطين أو كلاهما، انتفت المسؤولية انتفاء

[1] منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص107.

[2] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ص 336، 337.

كاملاً[1]، ويكون الزوج فاقدًا لحرية الاختيار، في الحالة التي يمارس فيها حقه في تأديب زوجته لدفعها على الالتزام بالطاعة، متى توافرت أسباب أو وقائع معينة، وإلا لما وجد نفسه متهمًا بسبب ضرب زوجته، لهذا يمكن الاستفادة من الأعذار القانونية، وأجد أن العذر الأنسب لحالة الزوج، هو عذر التخفيف على الأقل.

وهذا اعتمادًا على أن التأديب حقٌ مخول للزوج من الناحية الشرعية، ويعتبر فعل مجرم من الناحية القانونية، فيحق له الاستفادة من ظروف التخفيف، إذا ما ثبت حقا نشوز الزوجة، لأن تأديبه لها كان في حدود استعماله لحقه المخول قانونًا، قياسًا على عذر التخفيف، الذي يستفيد منه الزوج الذي يُفاجأ بارتكاب زوجته لجريمة الزنا.[2]

2. رضا الزوجة في الاستفادة من عذر التخفيف للزوج:

يتم التعبير عن رضا المجني عليها عن طريق سكوتها عن حقها، سواء في تقديم الشكوى أو طلب التعويض أو صفحها عن الجاني، ويكون ذلك بمعرفة الإرادة الحقيقية للمجني عليها، من خلال الظروف التي جمعتها بالجاني.

وقد وقع اختلاف بين فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعة الرضا الصادر عن المجني عليها وعلاقته في محو العقاب على فعل الاعتداء، الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد نطاق الرضا ومضمونه.[3]

أ. نطاق وموضوع رضا المجني عليها:

إن رضا المجني عليها مسألة جد هامة، نظرًا لأهميتها القانونية والعلمية، لأن هناك اتجاهات قانونية تختلف في تحديد موضوعها، فهناك من يراها فقط في الفعل

---

[1] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر ،1997 ، ص45.

[2] المرجع نفسه ، ص17.

[3] محمد صبحي نجم ، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000، ط1 ، الإصدار الأول ، ص45.

الذي وقع دون تحقيق نتيجة، والذي يعبر عنه بالتهديد والسب والشتم الموجه ضد المجني عليها، في حين هناك رأي آخر يراها في القصد الذي يؤدي إلى إحداث النتيجة، بصرف النظر عن الفعل الذي وقع، وبما أن الرضا تصرف قانوني فهو ينطوي على عنصر مادي ،يتمثل في التعبير عن الإرادة، وعنصر معنوي وهو قصد إحداث النتيجة، ومن ثمة يعتد به، طالما احترامه الجاني واجتنب السلوك المحظور.[1]

ب.أثر السكوت والإذعان في رضا الزوجة:

الرضا هو خلو إرادة الشخص، من أي شكل من أشكال الإكراه الممارس من طرف الأخر، بوصفه الجاني، فهو استنتاج حقيقي لما تعبر عنه إرادته الحرة، حتى يعتد به قانونا، وينتج أثره في تخفيف العقوبة على المتهم، ولكن هنالك خلاف حول ما إذا كان رضا الزوجة الضحية معبر عنه ضمنيا، سواء بالسكوت أو الإذعان، الذي يعتبر الدافع القوي وراء امتناع الضحية عن تقديم الشكوى أو التنازل عنها، بسبب سلطة الزوج عليها، أو قد يكون بسبب خفي، يتمثل في حماية أسرتها من التشتت والتفكك، ففي هذه الحالة تعتبر الزوجة الطرف الضعيف، في العلاقة الواجب حمايتها أكثر من الزوج نفسه فعامل الوقائع والظروف والملابسات للواقعة، له الدور الكبير في تحديد ذلك.[2]

[1] محمد صبحي نجم ، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص ص 44، 45.

[2] المرجع نفسه ، ص ص 45،46.

الخاتمة:

تضمنت الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة كالآتي:

- التعديل الجديد أثار الكثير من التحفظات بالنسبة لجل المدارس الإسلامية الفقهية وخاصة بعد إلغاء حق الطاعة الذي كان منصوص عليه في المادة 39 من قانون 84-11 لأن حق الطاعة فسر بالمنظور الخاطئ بعيد عن مبادئ الشريعة الإسلامية فالطاعة المقصودة في الشريعة هي طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف فليس المقصود بها الاستبدادية التي كانت سائدة في العصور القديمة.
- من الناحية الفقهية والقانونية فالمشرع كما أقر حق النفقة والصداق للزوجة كان يستوجب عليه عدم إغفال حق الزوج من طاعة زوجته، وهذا أيضا يندرج ضمن المساواة الكاملة بين الزوجين لأنه حق شرعي ثابت للزوج في مقابل النفقة.
- إن الاهتمام بحق الطاعة الزوجية أساس للمحافظة على الرابطة الزوجية، فلم ينل حقه الكافي من العناية والاهتمام من قبل المشرع الجزائري.
- إلغاء نص الطاعة الزوجية يعد خرقا واضحا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وانصياعا تاما لنصوص بعض الاتفاقيات الدولية، والتي كان من الأجدر على المشرع الجزائري التحفظ على بعض موادها، التي لا تتماشى و تشريعاته الداخلية.
- حق الطاعة الزوجية يستوجب وضع حماية له، من خلال إباحة حق التأديب للزوج ، في حالة نشوز الزوجة.
- إلغاء نص الطاعة الزوجية يشكل السبب القوي وراء المشاكل والأزمات التي تعانيها الأسرة اليوم وخصوصا مشاكل الطلاق بجميع أنواعه المطروحة أمام القضاء.

قائمـة المصـادر والمراجـع

- **القران الكريـم**

أولا : كتب الحديث الشريف

1. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.

ثانيا: القوانيـن

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،ج.ر 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2. القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984،المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 08 محرم 1426، الموافق لـ2005/02/27.

3. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر، 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

4. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني الجزائري ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007.

ثالثـا: المعاجـم:

1. ابن منظور جمال أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، ج8.
2. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، المعجم العربي، دار الحديث مصر،2004.
3. عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، الجزائر.

رابعـا: الكتـــب والمؤلفـات:

1. إبراهيم رفعت جمال، الحقوق غير المادية بين الزوجين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
2. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، والتوزيع ، مصر، 2000.
3. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2011، ط3.
4. أحمد بغيث الغزالي وعبد الحليم منصور، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ، ط1.
5. أنور العمروسي، موسوعة الأحوال الشخصية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ج1.
6. بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الزواج والطلاق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج 1.

7. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ج1.

8. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ط 6، ج 1.

9. بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر، 2008.

10. بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ط 1.

11. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008،ط1.

12. جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2009 ، ط1.

13. حرز الله عبد القادر ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ط 1.

14. خطاب حسن السيد حامد، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي ، اتيراك للنشر، مصر، 2005، ط1.

15. خليل إبراهيم محمد، حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، 2012.

16. شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء ، دار الشروق، مصر، 2008، ط1.

17. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مدعما بالاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1996، ط 3.

18. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، ط 4.

19. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ط 2.

20. عبد اللطيف السيد، حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الكتب، الإسكندرية، مصر، 2006.

21. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

22. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء الأول .

23. عبد العزيز محمد محسن ، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1997.

24. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزائر، ط 1999.

25. علاء الدين حسين رحال ومروان القيسي، نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1430هـ-2010م، ط 1.

26. لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

27. محمد جمال أبو سنينه، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2005 ، ط1.

28. محمود بن الشريف، القران ودنيا المرأة، دار ومكتبية الهلال، لبنان، 1991، ط 5.

29. محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة تشريعية وفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1998.

30. محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1435 هـ-2014 م، ط 1.

31. محمد صبحي نجم ، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2000، ط1 ، الإصدار الأول.

32. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

33. منى يونس بحري، العنف الأسري، دارالصفاء للنشر والتوزيع، الأردن ،2011،ط 1.

خامسا:<u>الرسائـل والمذكـرات الجامعيـة</u>

أ. <u>أطروحــة دكتــوراه</u>:

1. كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.

2. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

ب.رسائل ماجستير:

1. بلقاسم مطالبي، أحكام الذمة المالية للزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2007-2008.
2. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
3. فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
4. مسعودي يوسف، الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، المركز الجامعي، بشار، 2006-2007.
5. وجياني جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، أبو بكر بلقايد، تلمسان.

سادسا :المقـــالات

1. بلقاسم حوام، 50 ألف أسرة جزائرية تدمرت خلال سنة بسبب انعدام الحوار، جريدة الشروق اليومي، يوم 2009/12/11، العدد 253.
2. زناتي محمود، حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، القاهرة، يونيو 1970.

سابعا :المجـــلات القضائية

1. المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1993.

ثامنا : <u>مواقع إلكترونية</u>

1. قانون رقم 28-2005 خاص بالأحوال الشخصية لدولة الإمارات بتاريخ 2018/03/25 على الساعة 18:07 على الموقع الالكتروني :
Homatalhaq.com/view-article.Php.

2. قانون رقم 51-1984 خاص بالأحوال الشخصية لدولة الكويت بتاريخ 2018/03/25 على الساعة 16:30 على الموقع الالكتروني :
http:/www.gcc-legat.org.

الفهرس:

المقدمة.....أ-ج

المبحث الأول:ماهية الطاعة الزوجية.....8

المطلب الأول: مفاهيم أساسية في الطاعة الزوجية .**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: الطاعة الزوجية في القانون الوضعي .**Erreur ! Signet non défini.**

أولا: مدلول الطاعة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيًا: الطاعة الزوجية في بعض القوانين العربية. .**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: الطاعة الزوجية في الشريعة الإسلامية .**Erreur ! Signet non défini.**

أولاً: التعريف الشرعي للطاعة الزوجية .**Erreur ! Signet non défini.**.

ثانيًا: حكم الطاعة الزوجية .**Erreur ! Signet non défini.**.

المطلب الثاني: إلغاء المشرع الجزائري لواجب الطاعة الزوجية .**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: أهم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين .**Erreur ! Signet non défini.**

أولاً: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيًا: مركز مبدأ الطاعة الزوجية في القانون **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثًا: واجبات الزوج ..**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: حقوق الزوج وحدودها ..**Erreur ! Signet non défini.**

أولاً: صور طاعة الزوجة لزوجها ..**Erreur ! Signet non défini.**

ثانيًا: حدود حقوق الزوج ..**Erreur ! Signet non défini.**

ثالثًا: الشروط المصاحبة للحق وعلاقتها بالطاعة .**Erreur ! Signet non défini.**

رابعًا: القضايا الخاصة بطاعة الزوجة لزوجها .**Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني: أليات حماية حق الطاعة الزوجية.....38

المطلب الأول: الحماية القانونية لحق الطاعة الزوجية Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: حماية الشريعة لحق الطاعة الزوجية بإباحة تأديب الزوجة .**Erreur ! Signet non défini.**

أولا: معنى التأديب وأساسه الشرعي ..**Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: النشوز الشرعي المبيح للتأديب ..**Erreur ! Signet non défini.**

ثالثًا: شروط إباحة التأديب بالضرب الذي يخرج عن نطاق التجريم .**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: مدى جواز تطبيق هذه الحماية في بعض القوانين العربية والقانون الجزائري .....**Erreur ! Signet non défini.**

أولا: التأديب في بعض القوانين العربية ..**Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: التأديب في القانون الجزائري ..**Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: مسؤولية الزوج عن سلوكه الإجرامي في التأديب بحجة حق الطاعة **Erreur ! Signet non.défini.**.....

الفرع الأول: طبيعة السلوك الإجرامي للزوج نحو زوجته .**Erreur ! Signet non défini.**

أولاً: الأفعال العمدية **Erreur ! Signet non.défini.**.

ثانيًا: الأفعال غير العمدية **Erreur ! Signet non.défini.**.

ثالثًا: أثار قيام المسؤولية الجنائية للزوج **Erreur ! Signet non défini.**.

الفرع الثاني: حدود قيام المسؤولية الجنائية للزوج رغم توفر شروطها .**Erreur ! Signet non défini.**

أولا: أساس قيام المسؤولية الجنائية للزوج **Erreur ! Signet non défini.**.

ثانيًا: شروط قيام المسؤولية الجنائية للزوج **Erreur ! Signet non défini.**.

ثالثًا: حدود الاستفادة من الأعذار القانونية **Erreur ! Signet non défini.**.

الخاتمة : .....67.....

قائمة المصادر والمراجع **Erreur ! Signet non.défini.**.